السنة الثامنة والتسعون – عدد 5739 — 7 جمادى الآخرة 1430 (فاتح يونيو 2009)

ISSN 0851 - 1195

المملكة المغربية

الجريدة الرسمية

النشرة العامة

بيان النشرات	تعريفة الاشتراك		
	في المغرب		في الخارج
	ستة أشهر	سنة	
النشرة العامة	250 درهما	400 درهم	فيما يخص النشرات الموجهة إلى الخارج عن الطريق العادي أو عن طريق الجو أو البريد الدولي السريع، تضاف إلى مبالغ التعريفة المنصوص عليها بمنته مصاريف الإرسال كما هي محددة في النظام البريدي الجاري به العمل.
نشرة مداولات مجلس النواب	-	200 درهم	
نشرة مداولات مجلس المستشارين	-	200 درهم	
نشرة الإعلانات القانونية والقضائية والإدارية	250 درهما	300 درهم	
نشرة الإعلانات المتعلقة بالتحفيظ العقاري	250 درهما	300 درهم	
نشرة الترجمة الرسمية	150 درهما	200 درهم	

يطلب الاشتراك من المطبعة الرسمية
الرباط - شالة
الهاتف : 0537.76.50.24 - 0537.76.50.25
0537.76.54.13
الحساب رقم :
310 810 1014029004423101 33
المفتوح بالخزينة الإقليمية بالرباط
في إسم المحاسب المكلف بمداخيل
المطبعة الرسمية

تدرج في النشرة العامة القوانين والنصوص التنظيمية ونصوص الأوفاق الدولية الموضوعة باللغة العربية وكذلك المقررات والوثائق التي تفرض القوانين أو النصوص التنظيمية الجاري بها العمل نشرها بالجريدة الرسمية

فهرست

صفحة

نصوص خاصة

إقليم الجديدة. - المصادقة على عمليات تحديد قطعتين تابعتين للتل المخزني الجديدة - الوالدية.

مرسوم رقم 2.09.150 صادر في 12 من جمادى الأولى 1430 (8 ماي 2009) بالمصادقة على عمليات تحديد القطعتين «رقمي 3 و 4» التابعتين للتل المخزني الجديدة - الوالدية الكائن بتراب جماعة سيدي عابد بدائرة الجديدة بإقليم الجديدة..... 3146

تعيين أمرين مساعدين بالصرف.

قرار لوزير التجهيز والنقل رقم 1172.09 صادر في 7 ربيع الأول 1430 (5 مارس 2009) بتعيين أمرين مساعدين بالصرف ونواب عنهم..... 3147

قرار لوزير التجهيز والنقل رقم 1131.09 صادر في 6 ربيع الآخر 1430 (2 أبريل 2009) بتعيين آمر مساعد بالصرف ونائب عنه..... 3155

قرار لوزير التجهيز والنقل رقم 1132.09 صادر في 6 ربيع الآخر 1430 (2 أبريل 2009) بتعيين آمر مساعد بالصرف ونائب عنه..... 3155

قرار لوزير التجهيز والنقل رقم 1133.09 صادر في 6 ربيع الآخر 1430 (2 أبريل 2009) بتعيين آمر مساعد بالصرف ونائب عنه..... 3156

قرار لوزير التجهيز والنقل رقم 1134.09 صادر في 6 ربيع الآخر 1430 (2 أبريل 2009) بتعيين آمرة مساعدة بالصرف ونائب عنها..... 3156

قرار لوزير الاقتصاد والمالية رقم 1166.09 صادر في 19 من ربيع الآخر 1430 (15 أبريل 2009) بتغيير القرار رقم 2139.07 الصادر في 5 ذي القعدة 1428 (16 نوفمبر 2007) بتعيين آمر مساعد بالصرف ونواب عنه..... 3157

قرار للوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالجالية المغربية المقيمة بالخارج رقم 1129.09 صادر في 25 من محرم 1430 (22 يناير 2009) بتعيين آمر مساعد بالصرف..... 3157

قرار للوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالجالية المغربية المقيمة بالخارج رقم 1130.09 صادر في فاتح جمادى الأولى 1430 (27 أبريل 2009) بتعيين آمرة مساعدة بالصرف..... 3157

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

صفحة

المعادلات بين الشهادات.

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 740.09 صادر في 25 من ربيع الأول 1430 (23 مارس 2009) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات..... 3158

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 793.09 صادر في 25 من ربيع الأول 1430 (23 مارس 2009) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات..... 3158

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 794.09 صادر في 25 من ربيع الأول 1430 (23 مارس 2009) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات..... 3158

تسليم قطع فلاحية من أملاك الدولة الخاصة.

قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري رقم 863.09 صادر في 6 ربيع الآخر 1430 (2 أبريل 2009) يقضي بتسليم قطعة فلاحية من أملاك الدولة الخاصة لأحد ورثة المنوحة له سابقا بولاية جهة الغرب - الشراردة - بني حسن..... 3159

قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري رقم 865.09 صادر في 6 ربيع الآخر 1430 (2 أبريل 2009) يقضي بتسليم قطعة فلاحية من أملاك الدولة الخاصة لأحد ورثة المنوحة له سابقا بولاية جهة الغرب - الشراردة - بني حسن..... 3159

قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري رقم 866.09 صادر في 6 ربيع الآخر 1430 (2 أبريل 2009) يقضي بتسليم قطعة فلاحية من أملاك الدولة الخاصة لأحد ورثة المنوحة له سابقا بولاية جهة الغرب - الشراردة - بني حسن..... 3160

قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري رقم 867.09 صادر في 6 ربيع الآخر 1430 (2 أبريل 2009) يقضي بتسليم قطعة فلاحية من أملاك الدولة الخاصة لأحد ورثة المنوحة له سابقا بولاية جهة الغرب - الشراردة - بني حسن..... 3160

قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري رقم 870.09 صادر في 6 ربيع الآخر 1430 (2 أبريل 2009) يقضي بتسليم قطعة فلاحية من أملاك الدولة الخاصة لأحد ورثة المنوحة له سابقا بولاية جهة الغرب - الشراردة - بني حسن..... 3161

قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري رقم 872.09 صادر في 6 ربيع الآخر 1430 (2 أبريل 2009) يقضي بتسليم قطعة فلاحية من أملاك الدولة الخاصة لأحد ورثة المنوحة له سابقا بولاية جهة الغرب - الشراردة - بني حسن..... 3161

قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري رقم 874.09 صادر في 6 ربيع الآخر 1430 (2 أبريل 2009) يقضي بتسليم قطعة فلاحية من أملاك الدولة الخاصة لأحد ورثة المنوحة له سابقا بولاية جهة الغرب - الشراردة - بني حسن..... 3162

قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري رقم 881.09 صادر في 6 ربيع الآخر 1430 (2 أبريل 2009) يقضي بتسليم قطعة فلاحية من أملاك الدولة الخاصة لأحد ورثة المنوحة له سابقا بولاية جهة الغرب - الشراردة - بني حسن..... 3162

قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري رقم 882.09 صادر في 6 ربيع الآخر 1430 (2 أبريل 2009) يقضي بتسليم قطعة فلاحية من أملاك الدولة الخاصة لأحد ورثة المنوحة له سابقا بولاية جهة الغرب - الشراردة - بني حسن..... 3163

صفحة

قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري رقم 884.09 صادر في 6 ربيع الآخر 1430 (2 أبريل 2009) يقضي بتسليم قطعة فلاحية من أملاك الدولة الخاصة لأحد ورثة المنوحة له سابقا بولاية جهة الغرب - الشراردة - بني حسن..... 3163

قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري رقم 886.09 صادر في 6 ربيع الآخر 1430 (2 أبريل 2009) يقضي بتسليم قطعة فلاحية من أملاك الدولة الخاصة لأحد ورثة المنوحة له سابقا بولاية جهة الغرب - الشراردة - بني حسن..... 3164

قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري رقم 889.09 صادر في 6 ربيع الآخر 1430 (2 أبريل 2009) يقضي بتسليم قطعة فلاحية من أملاك الدولة الخاصة لأحد ورثة المنوحة له سابقا بولاية جهة الغرب - الشراردة - بني حسن..... 3164

قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري رقم 890.09 صادر في 6 ربيع الآخر 1430 (2 أبريل 2009) يقضي بتسليم قطعة فلاحية من أملاك الدولة الخاصة لأحد ورثة المنوحة له سابقا بولاية جهة الغرب - الشراردة - بني حسن..... 3165

تفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات.

قرار لوزير الاقتصاد والمالية رقم 1162.09 صادر في 19 من ربيع الآخر 1430 (15 أبريل 2009) بتغيير القرار رقم 2134.07 الصادر في 5 ذي القعدة 1428 (16 نوفمبر 2007) بتفويض الإمضاء..... 3165

قرار لوزير الاقتصاد والمالية رقم 1163.09 صادر في 19 من ربيع الآخر 1430 (15 أبريل 2009) بتغيير القرار رقم 2135.07 الصادر في 5 ذي القعدة 1428 (16 نوفمبر 2007) بتفويض الإمضاء..... 3166

قرار لوزير الاقتصاد والمالية رقم 1164.09 صادر في 19 من ربيع الآخر 1430 (15 أبريل 2009) بتغيير القرار رقم 2136.07 الصادر في 5 ذي القعدة 1428 (16 نوفمبر 2007) بتفويض الإمضاء..... 3166

قرار لوزير الاقتصاد والمالية رقم 1165.09 صادر في 19 من ربيع الآخر 1430 (15 أبريل 2009) بتغيير القرار رقم 2137.07 الصادر في 5 ذي القعدة 1428 (16 نوفمبر 2007) بتفويض الإمضاء..... 3166

قرار لوزير الاقتصاد والمالية رقم 1167.09 صادر في 19 من ربيع الآخر 1430 (15 أبريل 2009) بتغيير القرار رقم 2140.07 الصادر في 5 ذي القعدة 1428 (16 نوفمبر 2007) بتفويض الإمضاء..... 3167

قرار لوزير الاقتصاد والمالية رقم 1168.09 صادر في 19 من ربيع الآخر 1430 (15 أبريل 2009) بتفويض الإمضاء 3167

قرار لوزير التشغيل والتكوين المهني رقم 1148.09 صادر في فاتح جمادى الأولى 1430 (27 أبريل 2009) بتفويض الإمضاء 3167

قرار لوزيرة الثقافة رقم 1180.09 صادر في 10 جمادى الأولى 1430 (6 ماي 2009) بتفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات 3168

قرار للمندوب العام لإدارة السجون وإعادة الإدماج رقم 1141.09 صادر في فاتح جمادى الأولى 1430 (27 أبريل 2009) بتفويض الإمضاء 3168

قرار للمندوب العام لإدارة السجون وإعادة الإدماج رقم 1142.09 صادر في فاتح جمادى الأولى 1430 (27 أبريل 2009) بتفويض الإمضاء 3169

قرار للمندوب العام لإدارة السجون وإعادة الإدماج رقم 1175.09 صادر في 16 من شعبان 1429 (18 أغسطس 2008) بتفويض الإمضاء 3169

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

صفحة

شركة «SONASID». ـ منح شهادة المطابقة للمعايير المغربية.

مقرر لوزير الصناعة والتجارة والتكنولوجيات الحديثة رقم 675.09 صادر في 24 من ربيع الأول 1430 (22 مارس 2009) بشأن منح شهادة المطابقة للمعايير المغربية لشركة «SONASID» 3169

الإذن في ممارسة الهندسة المعمارية.

مقرر للأمين العام للحكومة رقم 1135.09 صادر في 27 من ربيع الآخر 1430 (23 أبريل 2009) بالإذن في حمل صفة مهندس معماري وممارسة الهندسة المعمارية 3170

مقرر للأمين العام للحكومة رقم 1136.09 صادر في 25 من ربيع الآخر 1430 (21 أبريل 2009) بالإذن في حمل صفة مهندس معماري وممارسة الهندسة المعمارية 3170

مقرر للأمين العام للحكومة رقم 1137.09 صادر في 25 من ربيع الآخر 1430 (21 أبريل 2009) بالإذن في حمل صفة مهندس معماري وممارسة الهندسة المعمارية 3170

وضع طلبات الترخيص بالاستغلال تحت البحث.

مقرر لوالي جهة مكناس ـ تافيلالت رقم 1027.09 صادر في 16 من صفر 1430 (12 فبراير 2009) يقضي بوضع طلب الترخيص بالاستغلال تحت البحث..... 3170

مقرر لوالي جهة مكناس ـ تافيلالت رقم 1028.09 صادر في 18 من ربيع الأول 1430 (16 مارس 2009) يقضي بوضع طلب الترخيص بالاستغلال تحت البحث..... 3171

مقرر لوالي جهة مكناس ـ تافيلالت رقم 1029.09 صادر في 16 من صفر 1430 (12 فبراير 2009) يقضي بوضع طلب الترخيص بالاستغلال تحت البحث..... 3171

مقرر لوالي جهة مكناس ـ تافيلالت رقم 1030.09 صادر في 16 من صفر 1430 (12 فبراير 2009) يقضي بوضع طلب الترخيص بالاستغلال تحت البحث..... 3172

مقرر لوالي جهة مكناس ـ تافيلالت رقم 1031.09 صادر في 16 من صفر 1430 (12 فبراير 2009) يقضي بوضع طلب الترخيص بالاستغلال تحت البحث..... 3172

صفحة

مقرر لوالي جهة مكناس ـ تافيلالت رقم 1032.09 صادر في 16 من صفر 1430 (12 فبراير 2009) يقضي بوضع طلب الترخيص بالاستغلال تحت البحث..... 3173

مقرر لوالي جهة مكناس ـ تافيلالت رقم 1033.09 صادر في 16 من صفر 1430 (12 فبراير 2009) يقضي بوضع طلب الترخيص بالاستغلال تحت البحث..... 3173

مقرر لوالي جهة مكناس ـ تافيلالت رقم 1034.09 صادر في 16 من صفر 1430 (12 فبراير 2009) يقضي بوضع طلب الترخيص بالاستغلال تحت البحث..... 3174

إلغاء رخصتين للبحث عن المعادن.

مقرر لوالي جهة طنجة ـ تطوان رقم 1115.09 صادر في 25 من ربيع الأول 1430 (23 مارس 2009) يقضي بإلغاء رخصة البحث عن المعادن رقم 25-37393 الممنوحة لفائدة السيد المختار كنون..... 3174

مقرر لوالي جهة طنجة ـ تطوان رقم 1116.09 صادر في 25 من ربيع الأول 1430 (23 مارس 2009) يقضي بإلغاء رخصة البحث عن المعادن رقم 25-37394 الممنوحة لفائدة السيد عبد الله البوزيدي..... 3175

المجلس الدستوري

قرار رقم 2009-758 صادر في 9 جمادى الأولى 1430 (5 ماي 2009)..... 3176

نظام موظفي الإدارات العامة

نصوص خاصة

الوزارة المكلفة بتحديث القطاعات العامة.

قرار للوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بتحديث القطاعات العامة رقم 1113.09 صادر في 28 من ربيع الآخر 1430 (24 أبريل 2009) بتتميم القرار رقم 1706.04 بتاريخ 8 شعبان 1425 (23 سبتمبر 2004) بتحديد لائحة الشهادات المطلوبة للتوظيف مباشرة في درجة متصرفي الإدارات المركزية..... 3178

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

نصوص خاصة

مرسوم رقم 2.09.150 صادر في 12 من جمادى الأولى 1430 (8 ماي 2009) بالمصادقة على عمليات تحديد القطعتين «رقمي 3 و 4» التابعتين للتل المخزني الجديدة - الوالدية الكائن بتراب جماعة سيدي عابد بدائرة الجديدة بإقليم الجديدة.

الوزير الأول ،

بناء على الظهير الشريف الصادر في 26 من صفر 1334 (3 يناير 1916) المتعلق بسن نظام خاص لتحديد أملاك الدولة كما وقع تغييره ولا سيما الفصل الرابع منه ؛

وعلى الظهير الشريف الصادر في 20 من ذي الحجة 1335 (10 أكتوبر 1917) المتعلق بالمحافظة على الغابات واستغلالها ؛

وعلى المرسوم رقم 2.07.1299 الصادر في 4 ذي القعدة 1428 (15 نوفمبر 2007) في شأن اختصاصات المندوب السامي للمياه والغابات ومحاربة التصحر ؛

وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 2.61.361 الصادر في 26 من ربيع الأول 1381 (7 سبتمبر 1961) الذي يقضي بتحديد الكثيب المخزني للجديدة الوالدية الكائن بتراب دائرتي الجديدة والزمامرة (إقليم الدار البيضاء) كما وقع تغييره بالمرسوم رقم 2.63.031 الصادر في 28 من شعبان 1382 (24 يناير 1963) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.63.138 الصادر في 24 من ذي القعدة 1382 (18 أبريل 1963) بتغيير المرسوم رقم 2.63.031 الصادر في 28 من شعبان 1382 (24 يناير 1963) بتعيين تاريخ عمليات تحديد التل المخزني الجديدة - الوالدية الكائن بتراب دائرتي الجديدة والزمامرة (إقليم الدار البيضاء) ،

وحيث :

1 - إن جميع الإجراءات التي سبقت عملية التحديد أو التي أعقبتها المنصوص عليها في الفصول 4 و 5 و 7 من الظهير الشريف الصادر في 26 من صفر 1334 (3 يناير 1916) قد تم العمل بها في الآجال المحددة لها كما يتضح من خلال الشهادات الإدارية التي يتضمنها الملف.

2 - إنه :

• لم يرد أي تحفيظ يهم أي قطعة تقع داخل محيط القطعتين المعنيتين المبينة حدودهما بخط أخضر في التصميم ذي المقياس 1/20.000 المرفق بمحضر التحديد.

• لم يتم وضع أي مطلب للتحفيظ كتأكيد على التعرض على عملية تحديد القطعتين المعنيتين طبقا للشروط وداخل الآجال المحددة في الفصل السادس من الظهير الشريف المذكور الصادر في 26 من صفر 1334 (3 يناير 1916).

وبعد الاطلاع على ملف التحديد وبالخصوص على المحضر المدون لحدود القطعتين المعنيتين بالتحديد المنبثق عن اللجنة المكلفة بالتحديد المنصوص عليها في الفصل الثاني من الظهير الشريف الآنف الذكر بتاريخ 26 من صفر 1334 (3 يناير 1916).

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يصادق، طبقا لأحكام الفصل 8 من الظهير الشريف الصادر في 26 من صفر 1334 (3 يناير 1916)، على عمليات تحديد القطعتين «رقمي 3 و 4» التابعتين للتل المخزني الجديدة - الوالدية الكائن بتراب جماعة سيدي عابد بدائرة الجديدة بإقليم الجديدة، كما جاء في محضر التحديد المنجز من طرف لجنة التحديد المختصة المنصوص عليها في المادة 2 من الظهير الشريف السالف الذكر.

المادة الثانية

تصنف نهائيا ضمن الملك الغابوي للدولة القطعتان «رقمي 3 و 4» التابعتان للتل المخزني الجديدة - الوالدية واللتان تبلغ مساحتهما على التوالي 69 هكتارا و 83 آرا و 50 سنتيارا و 56 هكتارا و 84 آرا و 50 سنتيارا المبينة حدودهما بخط أخضر في التصميم ذي المقياس 1/20.000 المرفق بمحضر التحديد.

المادة الثالثة

ينشر هذا المرسوم بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 12 من جمادى الأولى 1430 (8 ماي 2009).

الإمضاء : عباس الفاسي.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار لوزير التجهيز والنقل رقم 1172.09 صادر في 7 ربيع الأول 1430 (5 مارس 2009) بتعيين آمرين مساعدين بالصرف ونواب عنهم

وزير التجهيز والنقل ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.07.1291 الصادر في 4 ذي القعدة 1428 (15 نوفمبر 2007) المتعلق باختصاصات وزير التجهيز والنقل ؛

وبعد موافقة وزير الاقتصاد والمالية ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يعين الموظفون المشار إلى مهامهم أو أسمائهم في الجدول التالي الأولون آمرين مساعدين والآخرون نوابا عنهم وذلك :

1 ـ لصرف الاعتمادات المفوضة إليهم من لدن وزير التجهيز والنقل برسم الميزانية المخصصة لوزارة التجهيز والنقل ؛

2 ـ لصرف الاعتمادات المفوضة إليهم من لدن وزير التجهيز والنقل من الحساب المرصد لأمور خصوصية رقم 3.2.0.0.1.17.001 الحامل عنوان «الصندوق الخاص بالطرق» ؛

3 ـ لصرف الاعتمادات المفوضة إليهم من لدن وزير التجهيز والنقل من الحساب المرصد لأمور خصوصية رقم 3.1.0.0.17.003 الحامل عنوان «صندوق تحديد الملك العام البحري والمينائي» ؛

4 ـ لصرف الاعتمادات المفوضة إليهم من لدن وزير التجهيز والنقل من الحساب المرصد لأمور خصوصية رقم 3.2.0.0.1.00.006 الحامل عنوان «صندوق مواكبة إصلاحات النقل الطرقي الحضري والرابط بين المدن» ؛

5 ـ لإصدار بيانات الدفع والأوامر بالتحصيل المتعلقة بما يلي :

ـ مراجعة الأثمنة التي تهم الصفقات التي تدخل في إطار الميزانية المخصصة لوزارة التجهيز والنقل والحسابات الخصوصية للخزينة المشار إليها أعلاه : 3.1.0.0.1.17.001 و 3.1.0.0.1.17.003 و 3.1.0.0.1.00.006 ؛

ـ الغرامات الخاصة بالضريبة على المحور ؛

ـ أتاوى الاحتلال المؤقت لملك الدولة العام ؛

ـ الرسوم السنوية على الإشهار بوضع ملصقات على جوانب طرق المواصلات التابعة للدولة وكذا الغرامات والعلاوات المترتبة على نفس الرسوم ؛

ـ الرسوم المتعلقة بمصاريف البحث حول المنافع والمضار للمؤسسات المضرة وغير الملائمة أو الخطيرة من الدرجة الأولى ؛

ـ المبالغ المقبوضة عن دراسة طلبات منح الترخيص بالاحتلال المؤقت لملك الدولة العام أو تجديده أو تحويله ؛

ـ المساهمة المالية لملاك الأراضي المجاورة للطرق العامة في إنجاز طرق المواصلات التابعة للدولة والمنصوص عليها في المادة 82 من القانون رقم 12.90 المتعلق بالتعمير ؛

ـ أتاوى استخراج المواد من ملك الدولة العام ؛

ـ الذعائر والغرامات المترتبة عن استخراج مواد البناء من ملك الدولة العام بدون رخصة ؛

ـ الذعائر والغرامات المترتبة عن الاحتلال المؤقت لملك الدولة العام بدون رخصة ؛

ـ إصلاح الأضرار اللاحقة بملك الدولة العام.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الاختصاص الترابي	الآمرون المساعدون بالصرف وبالتحصيل	النواب	المحاسبون المكلفون
ولاية جهة الرباط – سلا زمور – زعير	– المدير الجهوي للتجهيز والنقل بالرباط – سلا – زمور زعير بالرباط	– المدير الجهوي للتجهيز والنقل للجهة بالغرب – الشراردة- بني حسن. – رئيس مصلحة التدبير والبرامج بالمديرية الجهوية للتجهيز والنقل بالرباط – سلا زمور – زعير. – رئيس المركز الجهوي للدراسات التقنية بالمديرية الجهوية للتجهيز والنقل بالرباط – سلا – زمور – زعير. – فضمة الودراري، متصرفة ممتازة.	خازن عمالة الرباط
الخميسات	– المدير الإقليمي للتجهيز والنقل بالخميسات.	– المدير الجهوي للتجهيز والنقل بالرباط – سلا – زمور – زعير. – رئيس مصلحة التدبير والبرامج بالمديرية الإقليمية للتجهيز والنقل بالخميسات. – رشيد بنزيان ، متصرف ممتاز.	الخازن الإقليمي بالخميسات
ولاية جهة الدار البيضاء الكبرى	– المدير الجهوي للتجهيز والنقل بالدار البيضاء الكبرى.	– المدير الجهوي للتجهيز والنقل بالشاوية – ورديغة. – رئيس مصلحة التدبير والبرامج بالمديرية الجهوية للتجهيز والنقل بالدارالبيضاء الكبرى. – رئيس المركز الجهوي للدراسات التقنية بالمديرية الجهوية للتجهيز والنقل بالدار البيضاء الكبرى. – محمد خدير ، مهندس رئيس. – إلياس الشرقاني الحساني، متصرف ممتاز.	خازن عمالة الدار البيضاء
ولاية جهة سوس – ماسة درعة	– المدير الجهوي للتجهيز والنقل لسوس – ماسة – درعة بأكادير.	– المدير الجهوي للتجهيز والنقل بكلميم – السمارة. – رئيس مصلحة التدبير والبرامج بالمديرية الجهوية للتجهيز والنقل لسوس – ماسة – درعة . – رئيس المركز الجهوي للدراسات التقنية بالمديرية الجهوية للتجهيز والنقل بسوس – ماسة – درعة . – عباس الثقفي، مهندس رئيس.	خازن عمالة أكادير
اشتوكة – انزكان	– المدير الإقليمي للتجهيز والنقل باشتوكة- إنزكان.	– المدير الجهوي للتجهيز والنقل بسوس – ماسة – درعة . – رئيس مصلحة التجهيزات الأساسية بالمديرية الإقليمية للتجهيز والنقل باشتوكة- إنزكان.	خازن عمالة أكادير
تارودانت	– المدير الإقليمي للتجهيز والنقل بتارودانت.	– المدير الجهوي للتجهيز والنقل بسوس – ماسة – درعة . – رئيس مصلحة التدبير و البرامج بالمديرية الإقليمية للتجهيز والنقل بتارودانت.	الخازن الإقليمي بتارودانت

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الاختصاص الترابي	الآمرون المساعدون بالصرف وبالتحصيل	النواب	المحاسبون المكلفون
تيزنيت	– المدير الإقليمي للتجهيز والنقل بتيزنيت	– المدير الجهوي للتجهيز والنقل بسوس – ماسة – درعة. – رئيس مصلحة التدبير و البرامج بالمديرية الإقليمية للتجهيز والنقل بتيزنيت. – فؤاد بنضجة، متصرف ممتاز.	الخازن الإقليمي بتيزنيت
ورزازات	– المدير الإقليمي للتجهيز والنقل بورزازات.	– المدير الجهوي للتجهيز والنقل بسوس – ماسة – درعة – المكلف بالمديرية الإقليمية للتجهيز والنقل بزاكورة. – رئيس مصلحة التدبير والبرامج بالمديرية الإقليمية للتجهيز والنقل بورزازات. – سفيان احماد، متصرف ممتاز.	الخازن الإقليمي بورزازات
زاكورة	– المكلف بالمديرية الإقليمية للتجهيز والنقل بزاكورة.	– المدير الجهوي للتجهيز والنقل بسوس – ماسة – درعة – المدير الإقليمي للتجهيز والنقل بورزازات. –المكلف بمصلحة التدبير والبرامج بالمديرية الإقليمية للتجهيز والنقل بزاكورة.	الخازن الإقليمي بورزازات
ولاية جهة تازة – الحسيمة – تاونات	– المدير الجهوي للتجهيز والنقل بتازة – الحسيمة – تاونات بالحسيمة.	– المدير الجهوي للتجهيز والنقل بفاس – بولمان. – المدير الإقليمي للتجهيز والنقل بتازة. – رئيس مصلحة التدبير والبرامج بالمديرية الإقليمية للتجهيز والنقل بالحسيمة.	الخازن الإقليمي بالحسيمة
تازة	– المدير الإقليمي للتجهيز والنقل بتازة.	– المدير الجهوي للتجهيز والنقل بتازة – الحسيمة – تاونات. – المدير الإقليمي للتجهيز والنقل بتاونات. – رئيس مصلحة التدبير والبرامج بالمديرية الإقليمية للتجهيز والنقل بتازة. – حسن محوتي، متصرف ممتاز.	الخازن الإقليمي بتازة
تاونات	– المدير الإقليمي للتجهيز والنقل بتاونات.	– المدير الجهوي للتجهيز والنقل بتازة – الحسيمة – تاونات. – المدير الإقليمي للتجهيز والنقل بتازة. – رئيس مصلحة التدبير والبرامج بالمديرية الإقليمية للتجهيز والنقل بتاونات.	الخازن الإقليمي بتاونات
ولاية جهة تادلة – أزيلال	– المدير الجهوي للتجهيز والنقل بتادلة – أزيلال ببني ملال.	– المدير الجهوي للتجهيز والنقل بمراكش – تانسيفت – الحوز – المدير الإقليمي للتجهيز والنقل بأزيلال. – رئيس مصلحة التدبير والبرامج بالمديرية الجهوية للتجهيز والنقل بتادلة – أزيلال.	الخازن الإقليمي ببني ملال
أزيلال	– المدير الإقليمي للتجهيز والنقل بأزيلال.	– المدير الجهوي للتجهيز والنقل بتادلة – أزيلال. – رئيس مصلحة التدبير والبرامج بالمديريه الإقليمية للتجهيز والنقل بأزيلال.	الخازن الإقليمي بأزيلال

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الاختصاص الترابي	الآمرون المساعدون بالصرف وبالتحصيل	النواب	المحاسبون المكلفون
ولاية جهة فاس – بولمان	– المدير الجهوي للتجهيز والنقل بفاس – بولمان بفاس.	– المدير الجهوي للتجهيز والنقل بمكناس – تافيلالت. – المدير الإقليمي للتجهيز والنقل بصفرو. – رئيس مصلحة التدبير والبرامج بالمديرية الجهوية للتجهيز والنقل بفاس – بولمان. – رئيس المركز الجهوي للدراسات التقنية بالمديرية الجهوية للتجهيز والنقل بفاس – بولمان. – عبد العالي ضلاج، مهندس الدولة.	خازن عمالة فاس
صفرو	– المدير الإقليمي للتجهيز والنقل بصفرو.	– المدير الجهوي للتجهيز والنقل بفاس – بولمان. – المدير الإقليمي للتجهيز والنقل ببولمان. – رئيس مصلحة التدبير والبرامج بالمديرية الإقليمية للتجهيز بصفرو.	الخازن الإقليمي بصفرو
بولمان	– المدير الإقليمي للتجهيز والنقل ببولمان.	– المدير الجهوي للتجهيز والنقل بفاس – بولمان. – المدير الإقليمي للتجهيز والنقل بصفرو. – رئيس مصلحة التدبير والبرامج بالمديرية الإقليمية للتجهيز والنقل ببولمان.	الخازن الإقليمي بميسور
ولاية جهة كلميم – السمارة	– المكير الجهوي للتجهيز والنقل بكلميم – السمارة بكلميم.	– المدير الجهوي للتجهيز والنقل بسوس – ماسة – درعة. – المدير الإقليمي للتجهيز والنقل بأسا – الزاك – رئيس مصلحة التدبير والبرامج بالمديرية الجهوية للتجهيز والنقل بكلميم – السمارة.	الخازن الإقليمي بكلميم
طاطا	– المدير الإقليمي للتجهيز والنقل بطاطا.	– المدير الجهوي للتجهيز والنقل بكلميم – السمارة. – المدير الإقليمي للتجهيز والنقل بأسا – الزاك. – رئيس مصلحة التدبير والبرامج بالمديرية الإقليمية للتجهيز والنقل بطاطا.	الخازن الإقليمي بطاطا
أسا – الزاك	– المدير الإقليمي للتجهيز والنقل بأسا – الزاك.	– المدير الجهوي للتجهيز والنقل بكلميم – السمارة. – المدير الإقليمي للتجهيز والنقل بطاطا. – رئيس مصلحة التدبير والبرامج بالمديرية الإقليمية للتجهيز والنقل بأسا – الزاك.	الخازن الإقليمي بأسا – الزاك
السمارة	– المدير الإقليمي للتجهيز والنقل بالسمارة.	– المدير الجهوي للتجهيز والنقل بكلميم – السمارة. – المدير الإقليمي للتجهيز والنقل بطانطان. – رئيس مصلحة التجهيزات الأساسية بالمديرية الإقليمية للتجهيز والنقل بالسمارة.	الخازن الإقليمي بالسمارة
طانطان	– المدير الإقليمي للتجهيز والنقل بطانطان.	– المدير الجهوي للتجهيز والنقل بكلميم – السمارة. – المدير الإقليمي للتجهيز والنقل بالسمارة. – رئيس مصلحة التدبير والبرامج بالمديرية الإقليمية للتجهيز والنقل بطانطان.	الخازن الإقليمي بطانطان

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الاختصاص الترابي	الآمرون المساعدون بالصرف وبالتحصيل	النواب	المحاسبون المكلفون
ولاية جهة الغرب – الشراردة بني حسن	– المدير الجهوي للتجهيز والنقل بالغرب – الشراردة – بني حسن بالقنيطرة.	– المدير الجهوي للتجهيز والنقل بالرباط – سلا – زمور – زعير. – المدير الإقليمي للتجهيز والنقل بسيدي قاسم. – رئيس مصلحة التدبير والبرامج بالمديرية الجهوية للتجهيز والنقل بالغرب – الشراردة – بني حسن. – عبد العظيم المكاوي، مهندس الدولة	الخازن الإقليمي بالقنيطرة
سيدي قاسم	– المدير الإقليمي للتجهيز والنقل بسيدي قاسم.	– المدير الجهوي للتجهيز والنقل بالغرب – الشراردة – بني حسن. – رئيس مصلحة التدبير والبرامج بالمديرية الإقليمية للتجهيز والنقل بسيدي قاسم.	الخازن الإقليمي بسيدي قاسم
ولاية جهة العيون – بوجدور – الساقية الحمراء	– المدير الجهوي للتجهيز والنقل بالعيون – بوجدور بالعيون.	– المدير الجهوي للتجهيز والنقل بوادي الذهب – لكويرة. – رئيس مصلحة التدبير والبرامج بالمديرية الجهوية للتجهيز والنقل بالعيون – بوجدور. – رئيس المركز الجهوي للدراسات التقنية بالمديرية الجهوية للتجهيز والنقل بالعيون – بوجدور. – عبد الحق الفن، مهندس الدولة.	الخازن الإقليمي بالعيون
ولاية جهة مراكش – تانسيفت – الحوز	– المدير الجهوي للتجهيز والنقل بمراكش – تانسيفت – الحوز بمراكش.	– المدير الجهوي للتجهيز والنقل بدكالة – عبدة. – رئيس مصلحة التدبير والبرامج بالمديرية الجهوية للتجهيز والنقل بمراكش – تانسيفت – الحوز. – رئيس المركز الجهوي للدراسات التقنية بالمديرية الجهوية للتجهيز والنقل بمراكش – تانسيفت – الحوز.	خازن عمالة مراكش
الحوز	– المدير الإقليمي للتجهيز والنقل بالحوز.	– المدير الجهوي للتجهيز والنقل بمراكش – تانسيفت – الحوز. – المدير الإقليمي للتجهيز والنقل بقلعة السراغنة. – رئيس مصلحة التدبير والبرامج بالمديرية الإقليمية للتجهيز والنقل بالحوز.	خازن عمالة مراكش
قلعة السراغنة	– المدير الإقليمي للتجهيز والنقل بقلعة السراغنة.	– المدير الجهوي للتجهيز والنقل بمراكش تانسيفت – الحوز. – المدير الإقليمي للتجهيز والنقل بالحوز – رئيس مصلحة التدبير والبرامج بالمديرية الإقليمية للتجهيز والنقل بقلعة السراغنة.	الخازن الإقليمي بقلعة السراغنة

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الاختصاص الترابي	الآمرون المساعدون بالصرف وبالتحصيل	النواب	المحاسبون المكلفون
الصويرة	– المدير الإقليمي للتجهيز والنقل بالصويرة.	– المدير الجهوي للتجهيز والنقل بمراكش – تانسيفت – الحوز. – رئيس مصلحة التدبير والبرامج بالمديرية الإقليمية للتجهيز والنقل بالصويرة. – مصطفى لغنيمي، تقني من الدرجة الأولى.	الخازن الإقليمي بالصويرة
ولاية جهة مكناس – تافيلالت	– المدير الجهوي للتجهيز والنقل بمكناس – تافيلالت بمكناس.	– المدير الجهوي للتجهيز والنقل بفاس – بولمان. – المدير الإقليمي للتجهيز والنقل بإيفران. – رئيس مصلحة التدبير والبرامج بالمديرية الجهوية للتجهيز والنقل بمكناس – تافيلالت. – رئيس المركز الجهوي للدراسات التقنية بالمديرية الجهوية للتجهيز والنقل بمكناس – تافيلالت.	خازن عمالة مكناس
بإيفران	– المدير الإقليمي للتجهيز والنقل بإيفران	– المدير الجهوي للتجهيز والنقل بمكناس – تافيلالت. – المدير الإقليمي للتجهيز والنقل بخنيفرة. – رئيس مصلحة التدبير والبرامج بالمديرية الإقليمية للتجهيز والنقل بإيفران – محمد حساني، متصرف ممتاز.	الخازن الإقليمي بإيفران
خنيفرة	– المدير الإقليمي للتجهيز والنقل بخنيفرة.	– المدير الجهوي للتجهيز والنقل بمكناس – تافيلالت. – المدير الإقليمي للتجهيز والنقل بإيفران – رئيس مصلحة التدبير والبرامج بالمديرية الإقليمية للتجهيز و النقل بخنيفرة. – الجيلالي بنجيلالي، متصرف ممتاز.	الخازن الإقليمي بخنيفرة
الرشيدية	– المدير الإقليمي للتجهيز والنقل بالرشيدية.	– المدير الجهوي للتجهيز والنقل بمكناس – تافيلالت. – المدير الإقليمي للتجهيز والنقل بخنيفرة. – رئيس مصلحة التدبير والبرامج بالمديرية الإقليمية للتجهيز والنقل بالرشيدية.	الخازن الإقليمي بالرشيدية
ولاية جهة وادي الذهب – لكويرة	– المدير الجهوي للتجهيز والنقل بوادي الذهب – لكويرة بالداخلة	– المدير الجهوي للتجهيز بالعيون – بوجدور – رئيس مصلحة التدبير والبرامج بالمديرية الجهوية للتجهيز و النقل بوادي الذهب – لكويرة. – رئيس مصلحة التخطيط والدراسات الإقتصادية بالمديرية الجهوية للتجهيز و النقل بوادي الذهب – لكويرة.	الخازن الإقليمي بالداخلة
ولاية الجهة الشرقية	– المدير الجهوي للتجهيز والنقل بالشرق بوجدة.	– المدير الجهوي للتجهيز والنقل بتازة الحسيمة – تاونات. – المدير الإقليمي للتجهيز والنقل بالناضور. – رئيس مصلحة التدبير والبرامج بالمديرية الجهوية للتجهيز والنقل بالشرق. – رئيس المركز الجهوي للدراسات التقنية بالمديرية الجهوية للتجهيز و النقل بالشرق.	خازن عمالة وجدة

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الاختصاص الترابي	الآمرون المساعدون بالصرف وبالتحصيل	النواب	المحاسبون المكلفون
فجيج	– المدير الإقليمي للتجهيز والنقل بفجيج	– المدير الجهوي للتجهيز والنقل بالشرق. – المدير الإقليمي للتجهيز والنقل بالناضور. – رئيس مصلحة التدبير والبرامج بالمديرية الإقليمية للتجهيز والنقل بفجيج	الخازن الإقليمي ببوعرفة
الناضور	– المدير الإقليمي للتجهيز والنقل بالناضور.	– المدير الجهوي للتجهيز والنقل بالشرق. – المدير الإقليمي للتجهيز والنقل بفجيج – رئيس مصلحة التدبير والبرامج بالمديرية الإقليمية للتجهيز والنقل بالناضور. – سيدي محمد العدلاني، متصرف ممتاز.	الخازن الإقليمي بالناضور
ولاية جهة دكالة – عبدة	– المدير الجهوي للتجهيز والنقل بدكالة – عبدة بآسفي.	– المدير الجهوي للتجهيز والنقل بمراكش تانسيفت-الحوز. – المدير الإقليمي للتجهيز والنقل بالجديدة. – رئيس مصلحة التدبير والبرامج بالمديرية الجهوية للتجهيز والنقل بدكالة – عبدة. – محمد لعروصي ، متصرف ممتاز.	الخازن الإقليمي بآسفي
الجديدة	– المدير الإقليمي للتجهيز والنقل بالجديدة.	– المدير الجهوي للتجهيز والنقل بدكالة – عبدة. – رئيس مصلحة التدبير والبرامج بالمديرية الإقليمية للتجهيز والنقل بالجديدة.	الخازن الإقليمي بالجديدة
ولاية جهة الشاوية – ورديغة	– المدير الجهوي للتجهيز والنقل بالشاوية – ورديغة بسطات.	– المدير الجهوي للتجهيز والنقل بالدار البيضاء الكبرى. – المدير الإقليمي للتجهيز والنقل ببنسليمان. – رئيس مصلحة التدبير والبرامج بالمديرية الجهوية للتجهيز والنقل بالشاوية – ورديغة.	الخازن الإقليمي بسطات
خريبكة	– المدير الإقليمي للتجهيز والنقل بخريبكة.	– المدير الجهوي للتجهيز والنقل بالشاوية – ورديغة. – رئيس مصلحة التدبير والبرامج بالمديرية الإقليمية للتجهيز والنقل بخريبكة. – عزيز الخامسي ، متصرف ممتاز.	الخازن الإقليمي بخريبكة

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الاختصاص الترابي	الآمرون المساعدون بالصرف وبالتحصيل	النواب	المحاسبون المكلفون
بنسليمان	ـ المدير الإقليمي للتجهيز والنقل ببنسليمان.	ـ المدير الجهوي للتجهيز والنقل بالشاوية ـ وردية. ـ رئيس مصلحة التدبير والبرامج بالمديرية الإقليمية للتجهيز والنقل ببنسليمان.	الخازن الإقليمي ببنسليمان
ولاية جهة طنجة ـ تطوان	ـ المدير الجهوي للتجهيز والنقل بطنجة ـ تطوان بطنجة.	ـ المدير الجهوي للتجهيز و النقل بالغرب ـ شراردة ـ بني حسن . ـ المدير الإقليمي للتجهيز والنقل بتطوان. ـ رئيس مصلحة التدبير والبرامج بالمديرية الجهوية للتجهيز والنقل بطنجة ـ تطوان. ـ العربي باسو، مهندس الدولة.	خازن عمالة طنجة
تطوان	ـ المدير الإقليمي للتجهيز والنقل بتطوان.	ـ المدير الجهوي للتجهيز والنقل بطنجة ـ تطوان. ـ المدير الإقليمي للتجهيز والنقل بشفشاون. ـ رئيس ورش إعداد المدار الساحلي المتوسطي ـ مقطع الجبهة ـ تطوان. ـ رئيس مصلحة التدبير والبرامج بالمديرية الإقليمية للتجهيز والنقل بتطوان. ـ أحمد رفيق، متصرف ممتاز.	الخازن الإقليمي بتطوان
العرائش	ـ المدير الإقليمي للتجهيز والنقل بالعرائش.	ـ المدير الجهوي للتجهيز والنقل بطنجة ـ تطوان. ـ المدير الإقليمي للتجهيز والنقل بشفشاون. ـ رئيس مصلحة التدبير والبرامج بالمديرية الإقليمية للتجهيز والنقل بالعرائش. ـ حسن نمار، متصرف ممتاز.	الخازن الإقليمي بالعرائش
شفشاون	ـ المدير الإقليمي للتجهيز والنقل بشفشاون.	ـ المدير الجهوي للتجهيز والنقل بطنجة ـ تطوان. ـ المدير الإقليمي للتجهيز والنقل بتطوان. ـ رئيس ورش إعداد المدار الساحلي المتوسطي ـ مقطع الجبهة ـ تطوان. ـ رئيس مصلحة التدبير والبرامج بالمديرية الإقليمية للتجهيز والنقل بشفشاون.	الخازن الإقليمي بشفشاون

المادة الثانية. ـ تبين في تفويض الاعتمادات المسند إلى الآمرين المساعدين بالصرف ونوابهم المشار إليهم أعلاه فقرات الميزانية التي يقومون بصرف النفقات منها.

المادة الثالثة. ـ ينسخ القرار رقم 1354.08 الصادر في 28 من جمادى الأولى 1429 (3 يونيو 2008) بتعيين آمرين مساعدين بالصرف ونواب عنهم.

المادة الرابعة. ـ ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 7 ربيع الأول 1430 (5 مارس 2009).

الإمضاء : كريم غلاب.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار لوزير التجهيز والنقل رقم 1131.09 صادر في 6 ربيع الآخر 1430 (2 أبريل 2009) بتعيين آمر مساعد بالصرف ونائب عنه

وزير التجهيز والنقل،

بناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصلين 5 و64 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.07.1291 الصادر في 4 ذي القعدة 1428 (15 نوفمبر 2007) المتعلق باختصاصات وزير التجهيز والنقل ؛

وبعد موافقة وزير الاقتصاد والمالية،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يعين رئيس المركز الوطني لإجراء الاختبارات والتصديق، آمرا مساعدا بالصرف لتنفيذ العمليات المتعلقة بموارد ونفقات ميزانية مرفق الدولة المسير بصورة مستقلة المسمى «المركز الوطني لإجراء الاختبارات والتصديق» التابع لوزارة التجهيز والنقل.

المادة الثانية

إذا تغيب رئيس المركز الوطني لإجراء الاختبارات والتصديق أو عاقه عائق ناب عنه رئيس مصلحة مراقبة ومساعدة أجهزة المراقبة التقنية بنفس المركز.

المادة الثالثة

تبين في تفويض الاعتمادات المسند إلى الآمر المساعد بالصرف ونائبه المشار إليهما في المادتين الأولى والثانية أعلاه فقرات الميزانية التي يقومان بصرف النفقات منها.

المادة الرابعة

المحاسب المكلف بالعمليات المشار إليها أعلاه هو خازن عمالة الدار البيضاء.

المادة الخامسة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 6 ربيع الآخر 1430 (2 أبريل 2009).

الإمضاء : كريم غلاب.

قرار لوزير التجهيز والنقل رقم 1132.09 صادر في 6 ربيع الآخر 1430 (2 أبريل 2009) بتعيين آمر مساعد بالصرف ونائب عنه

وزير التجهيز والنقل،

بناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة، كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.00.644 بتاريخ 4 شعبان 1421 (فاتح نوفمبر 2000) ولاسيما الفصول 5 و 64 و 65 و 66 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.07.1291 الصادر في 4 ذي القعدة 1428 (15 نوفمبر 2007) المتعلق باختصاصات وزير التجهيز والنقل ؛

وبعد موافقة وزير الاقتصاد والمالية،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يعين المدير العام للطيران المدني، آمرا مساعدا بالصرف لتنفيذ العمليات المتعلقة بموارد ونفقات ميزانية مرفق الدولة المسير بصورة مستقلة المسمى «المديرية العامة للطيران المدني» التابع لوزارة التجهيز والنقل.

المادة الثانية

إذا تغيب المدير العام للطيران المدني أو عاقه عائق ناب عنه مدير النقل الجوي.

المادة الثالثة

تبين في تفويض الاعتمادات المسند إلى الآمر المساعد بالصرف ونائبه المشار إليهما في المادتين الأولى والثانية أعلاه فقرات الميزانية التي يقومان بصرف النفقات منها.

المادة الرابعة

المحاسب المكلف بالعمليات المشار إليها أعلاه هو الخازن الوزاري لدى وزارة الفلاحة والصيد البحري.

المادة الخامسة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 6 ربيع الآخر 1430 (2 أبريل 2009).

الإمضاء : كريم غلاب.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار لوزير التجهيز والنقل رقم 1133.09 صادر في 6 ربيع الآخر 1430 (2 أبريل 2009) بتعيين آمر مساعد بالصرف ونائب عنه

وزير التجهيز والنقل،

بناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.07.1291 الصادر في 4 ذي القعدة 1428 (15 نوفمبر 2007) المتعلق باختصاصات وزير التجهيز والنقل ؛

وبعد موافقة وزير الاقتصاد والمالية،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يعين المدير العام للطيران المدني، آمرا مساعدا لصرف الاعتمادات المفوضة إليه من لدن وزير التجهيز والنقل من الميزانية العامة لوزارة التجهيز والنقل والخاصة بالمديرية العامة للطيران المدني.

المادة الثانية

إذا تغيب المدير العام للطيران المدني أو عاقه عائق ناب عنه مدير النقل الجوي.

المادة الثالثة

تبين في تفويض الاعتمادات المسند إلى الآمر المساعد بالصرف ونائبه المشار إليهما في المادتين الأولى والثانية أعلاه فقرات الميزانية التي يقومان بصرف النفقات منها.

المادة الرابعة

المحاسب المكلف بالعمليات المشار إليها أعلاه هو الخازن الوزاري لدى وزارة الفلاحة والصيد البحري.

المادة الخامسة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 6 ربيع الآخر 1430 (2 أبريل 2009).

الإمضاء : كريم غلاب.

قرار لوزير التجهيز والنقل رقم 1134.09 صادر في 6 ربيع الآخر 1430 (2 أبريل 2009) بتعيين آمرة مساعدة بالصرف ونائب عنها

وزير التجهيز والنقل،

بناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة، كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.00.644 بتاريخ 4 شعبان 1421 (فاتح نوفمبر 2000) ولاسيما الفصول 5 و 64 و 65 و 66 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.07.1291 الصادر في 4 ذي القعدة 1428 (15 نوفمبر 2007) المتعلق باختصاصات وزير التجهيز والنقل ؛

وبعد موافقة وزير الاقتصاد والمالية،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تعين رئيسة مصلحة التكوين المستمر، آمرة مساعدة بالصرف لتنفيذ العمليات المتعلقة بموارد ونفقات ميزانية مرفق الدولة المسير بصورة مستقلة المسمى «مصلحة التكوين المستمر» التابع لوزارة التجهيز والنقل.

المادة الثانية

إذا تغيبت رئيسة مصلحة التكوين المستمر أو عاقها عائق ناب عنها رئيس مصلحة التكوين الأساسي والتعاون العلمي بمديرية الموارد البشرية.

المادة الثالثة

تبين في تفويض الاعتمادات المسند إلى الآمرة المساعدة بالصرف ونائبها المشار إليهما في المادتين الأولى والثانية أعلاه فقرات الميزانية التي يقومان بصرف النفقات منها.

المادة الرابعة

المحاسب المكلف بالعمليات المشار إليها أعلاه هو الخازن الوزاري لدى وزارة الفلاحة والصيد البحري.

المادة الخامسة

ينسخ القرار رقم 1046.04 الصادر في 2 صفر 1425 (24 مارس 2004) كما وقع تغييره بالقرار رقم 4.09 الصادر في 23 من شعبان 1429 (25 أغسطس 2008) بتعيين آمر مساعد بالصرف ونائب عنه.

المادة السادسة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 6 ربيع الآخر 1430 (2 أبريل 2009).

الإمضاء : كريم غلاب.

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار لوزير الاقتصاد والمالية رقم 1166.09 صادر في 19 من ربيع الآخر 1430 (15 أبريل 2009) بتغيير القرار رقم 2139.07 الصادر في 5 ذي القعدة 1428 (16 نوفمبر 2007) بتعيين آمر مساعد بالصرف ونواب عنه.

وزير الاقتصاد والمالية،

بعد الاطلاع على القرار رقم 2139.07 الصادر في 5 ذي القعدة 1428 (16 نوفمبر 2007) بتعيين آمر مساعد بالصرف ونواب عنه ؛

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تغير على النحو التالي المادتان الثانية والرابعة من القرار المشار إليه أعلاه رقم 2139.07 الصادر في 5 ذي القعدة 1428 (16 نوفمبر 2007) :

«المادة الثانية . ـ إذا تغيب السيد ..... ناب عنه كل من السادة : «محمد الحساني، المتصرف الممتاز، وعبد السميح محمود، مهندس «الدولة من الدرجة الممتازة وبوكرين الباز، مفتش المالية من الدرجة «الممتازة وهشام اشباني، مهندس الدولة من الدرجة الممتازة.»

«المادة الرابعة. ـ المحاسب المكلف بالعمليات المشار إليها أعلاه هو «الخازن الوزاري لدى وزارة الاقتصاد والمالية».

(الباقي بدون تغيير).

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 19 من ربيع الآخر 1430 (15 أبريل 2009).

الإمضاء : صلاح الدين المزوار.

قرار للوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالجالية المغربية المقيمة بالخارج رقم 1129.09 صادر في 25 من محرم 1430 (22 يناير 2009) بتعيين آمر مساعد بالصرف.

الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالجالية المغربية المقيمة بالخارج،

بناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة، كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما الفصلين 5 و64 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.07.1320 الصادر في 15 من ذي الحجة 1428 (26 ديسمبر 2007) بتفويض بعض الاختصاصات والسلط إلى الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالجالية المغربية المقيمة بالخارج ؛

وبعد موافقة وزير الاقتصاد والمالية،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يعين القنصل العام للمملكة المغربية بمدينة طرابلس الليبية آمرا مساعدا لصرف الاعتمادات المفوضة إليه من لدن الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالجالية المغربية المقيمة بالخارج.

المادة الثانية

تحدد في تفويض الاعتمادات المسند إلى الآمر المساعد بالصرف المشار إليه في المادة الأولى أعلاه فقرات الميزانية التي يقوم بصرف النفقات منها.

المادة الثالثة

المحاسب المكلف بالعمليات المشار إليها أعلاه هو العون المحاسب لدى القنصلية العامة بطرابلس.

المادة الرابعة

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية .

وحرر بالرباط في 25 من محرم 1430 (22 يناير 2009).

الإمضاء : محمد عمر.

قرار للوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالجالية المغربية المقيمة بالخارج رقم 1130.09 صادر في فاتح جمادى الأولى 1430 (27 أبريل 2009) بتعيين آمرة مساعدة بالصرف.

الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالجالية المغربية المقيمة بالخارج،

بناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.07.1320 الصادر في 15 من ذي الحجة 1428 (26 ديسمبر 2007) بتفويض بعض الاختصاصات والسلط إلى الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالجالية المغربية المقيمة بالخارج ؛

وبعد موافقة وزير الاقتصاد والمالية،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تعين القنصلة العامة للمملكة المغربية بمونتريال آمرة مساعدة لصرف الاعتمادات المفوضة إليها من لدن الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالجالية المغربية المقيمة بالخارج.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة الثانية

تحدد في تفويض الاعتمادات المسند إلى الآمرة المساعدة بالصرف المشار إليها في المادة الأولى أعلاه فقرات الميزانية التي تقوم بصرف النفقات منها.

المادة الثالثة

المحاسب المكلف بالعمليات المشار إليها أعلاه هو العون المحاسب لدى القنصلية العامة بمونتريال.

المادة الرابعة

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية .

وحرر بالرباط في فاتح جمادى الأولى 1430 (27 أبريل 2009).

الإمضاء : محمد عمر.

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 740.09 صادر في 25 من ربيع الأول 1430 (23 مارس 2009) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية لعلوم الصحة المنعقدة بتاريخ 17 فبراير 2009،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة دبلوم الدولة للطور الأول من الدراسات شبه الطبية، شعبة : تقني في الأشعة، مشفوعا بشهادة البكالوريا للتعليم الثانوي أو ما يعادلها، الشهادة التالية :

- Diplôme d'Etat de technicien supérieur de santé, option : imagerie médicale - Ecole nationale de développement sanitaire et social - ministère de la santé et de la prévention - Sénégal.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 25 من ربيع الأول 1430 (23 مارس 2009).

الإمضاء : أحمد اخشيشين.

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 793.09 صادر في 25 من ربيع الأول 1430 (23 مارس 2009) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية لعلوم الصحة المنعقدة بتاريخ 17 فبراير 2009،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة دبلوم الدولة للطور الأول من الدراسات شبه الطبية، شعبة : المختصين في التدليك الطبي، مشفوعا بشهادة البكالوريا للتعليم الثانوي أو ما يعادلها، الشهادة التالية :

- Qualification spécialiste en réhabilitation physique - spécialité : réhabilitation physique - Académie d'Etat de la culture physique de Kharkov - Ukraine, délivrée le 19 juin 2006.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 25 من ربيع الأول 1430 (23 مارس 2009).

الإمضاء : أحمد اخشيشين.

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 794.09 صادر في 25 من ربيع الأول 1430 (23 مارس 2009) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية لعلوم الصحة المنعقدة بتاريخ 17 فبراير 2009،

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة دبلوم الدولة للطور الأول من الدراسات شبه الطبية، شعبة : الممرضين متعددي التخصص، مشفوع بشهادة البكالوريا للتعليم الثانوي أو ما يعادلها، الشهادة التالية :

– Diploma di infermiere professionalc – Scuola Per infermieri professionali – Regione Siciliana – Italie.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 25 من ربيع الأول 1430 (23 مارس 2009).

الإمضاء : أحمد اخشيشن.

قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري رقم 863.09 صادر في 6 ربيع الآخر 1430 (2 أبريل 2009) يقضي بتسليم قطعة فلاحية من أملاك الدولة الخاصة لأحد ورثة المنوحة له سابقا بولاية جهة الغرب ـ الشراردة ـ بني حسن.

وزير الفلاحة والصيد البحري،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.72.277 الصادر في 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بمنح بعض الفلاحين أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة، كما وقع تغييره وتتميمه بالقانون رقم 06.01 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.04.252 بتاريخ 25 من ذي القعدة 1425 (7 يناير 2005) ولاسيما الفصل 17 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.01.108 الصادر في 29 من جمادى الآخرة 1427 (25 يوليو 2006) بتطبيق الظهير الشريف المشار إليه أعلاه رقم 1.72.277 الصادر في 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.87.417 الصادر في 18 من شعبان 1415 (20 يناير 1995) بحصر قائمة الفلاحين الموزعة عليهم أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة بإقليم القنيطرة، الواقعة بتجزئة المساعدة بجماعة المساعدة والقاضي بتخصيص القطعة الأرضية رقم 21 للسيد سلام بن عبد القادر مغرفي الوارد اسمه بإزاء رقم 207 في القائمة الآنفة الذكر ؛

وبعد الاطلاع على الطلب الذي تقدم به المعني بالأمر في الآجال القانونية ؛

وعلى محضر أشغال اللجنة الإقليمية المجتمعة يوم 18 مارس 2008،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يسلم السيد عبد الفتاح مغرفي القطعة الفلاحية رقم 21 المحدثة بتجزئة المساعدة والواقعة بتعاونية الإصلاح الزراعي «الساقية الحمراء» بجماعة المساعدة بإقليم القنيطرة، الممنوحة سابقا لأبيه بناء على المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.87.417 الصادر في 18 من شعبان 1415 (20 يناير 1995).

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 6 ربيع الآخر 1430 (2 أبريل 2009).

الإمضاء : عزيز أخنوش.

قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري رقم 865.09 صادر في 6 ربيع الآخر 1430 (2 أبريل 2009) يقضي بتسليم قطعة فلاحية من أملاك الدولة الخاصة لأحد ورثة المنوحة له سابقا بولاية جهة الغرب ـ الشراردة ـ بني حسن.

وزير الفلاحة والصيد البحري،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.72.277 الصادر في 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بمنح بعض الفلاحين أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة، كما وقع تغييره وتتميمه بالقانون رقم 06.01 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.04.252 بتاريخ 25 من ذي القعدة 1425 (7 يناير 2005) ولاسيما الفصل 17 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.01.108 الصادر في 29 من جمادى الآخرة 1427 (25 يوليو 2006) بتطبيق الظهير الشريف المشار إليه أعلاه رقم 1.72.277 الصادر في 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.93.697 الصادر في 18 من شعبان 1415 (20 يناير 1995) بحصر قائمة الفلاحين الموزعة عليهم أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة بإقليم القنيطرة، الواقعة بتجزئة المساعدة بجماعة المساعدة والقاضي بتخصيص القطعة الأرضية رقم 15 للسيد إدريس بن محمد الوارد اسمه بإزاء رقم 288 في القائمة الآنفة الذكر ؛

وبعد الاطلاع على الطلب الذي تقدمت به المعنية بالأمر في الآجال القانونية ؛

وعلى محضر أشغال اللجنة الإقليمية المجتمعة يوم 18 مارس 2008،

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تسلم السيدة الضاوي عائشة القطعة الفلاحية رقم 15 المحدثة بتجزئة المساعدة والواقعة بتعاونية الإصلاح الزراعي «الكبارتية» بجماعة المساعدة بإقليم القنيطرة، الممنوحة سابقا لزوجها بناء على المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.93.697 الصادر في 18 من شعبان 1415 (20 يناير 1995).

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 6 ربيع الآخر 1430 (2 أبريل 2009).

الإمضاء : عزيز أخنوش.

قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري رقم 866.09 صادر في 6 ربيع الآخر 1430 (2 أبريل 2009) يقضي بتسليم قطعة فلاحية من أملاك الدولة الخاصة لأحد ورثة المنوحة له سابقا بولاية جهة الغرب - الشراردة - بني حسن.

وزير الفلاحة والصيد البحري،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.72.277 الصادر في 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بمنح بعض الفلاحين أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة، كما وقع تغييره وتتميمه بالقانون رقم 06.01 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.04.252 بتاريخ 25 من ذي القعدة 1425 (7 يناير 2005) ولاسيما الفصل 17 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.01.108 الصادر في 29 من جمادى الآخرة 1427 (25 يوليو 2006) بتطبيق الظهير الشريف المشار إليه أعلاه رقم 1.72.277 الصادر في 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.87.417 الصادر في 18 من شعبان 1415 (20 يناير 1995) بحصر قائمة الفلاحين الموزعة عليهم أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة بإقليم القنيطرة، الواقعة بتجزئة المساعدة، بجماعة المساعدة، والقاضي بتخصيص القطعة الأرضية رقم 4 للسيد إدريس بن محمد الدرعاوي الوارد اسمه بإزاء رقم 156 في القائمة الآنفة الذكر ؛

وبعد الاطلاع على الطلب الذي تقدمت به المعنية بالأمر في الآجال القانونية ؛

وعلى محضر أشغال اللجنة الإقليمية المجتمعة يوم 18 مارس 2008،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تسلم السيدة الكبيرة كندرو القطعة الفلاحية رقم 4 المحدثة بتجزئة المساعدة والواقعة بتعاونية الإصلاح الزراعي «العيون» بجماعة المساعدة، بإقليم القنيطرة، الممنوحة سابقا لزوجها بناء على المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.87.417 الصادر في 18 من شعبان 1415 (20 يناير 1995).

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 6 ربيع الآخر 1430 (2 أبريل 2009).

الإمضاء : عزيز أخنوش.

قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري رقم 867.09 صادر في 6 ربيع الآخر 1430 (2 أبريل 2009) يقضي بتسليم قطعة فلاحية من أملاك الدولة الخاصة لأحد ورثة المنوحة له سابقا بولاية جهة الغرب - الشراردة - بني حسن.

وزير الفلاحة والصيد البحري،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.72.277 الصادر في 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بمنح بعض الفلاحين أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة، كما وقع تغييره وتتميمه بالقانون رقم 06.01 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.04.252 بتاريخ 25 من ذي القعدة 1425 (7 يناير 2005) ولاسيما الفصل 17 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.01.108 الصادر في 29 من جمادى الآخرة 1427 (25 يوليو 2006) بتطبيق الظهير الشريف المشار إليه أعلاه رقم 1.72.277 الصادر في 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.87.417 الصادر في 18 من شعبان 1415 (20 يناير 1995) بحصر قائمة الفلاحين الموزعة عليهم أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة بإقليم القنيطرة، الواقعة بتجزئة المساعدة، بجماعة المساعدة، والقاضي بتخصيص القطعة الأرضية رقم 7 للسيد التهامي بن العواد بن قاسم الوارد اسمه بإزاء رقم 88 في القائمة الآنفة الذكر ؛

وبعد الاطلاع على الطلب الذي تقدمت به المعنية بالأمر في الآجال القانونية ؛

وعلى محضر أشغال اللجنة الإقليمية المجتمعة يوم 18 مارس 2008،

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تسلم السيدة فاطنة خليخل القطعة الفلاحية رقم 7 المحدثة بتجزئة المساعدة والواقعة بتعاونية الإصلاح الزراعي «واد الذهب» بجماعة المساعدة، بإقليم القنيطرة، الممنوحة سابقا لزوجها بناء على المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.87.417 الصادر في 18 من شعبان 1415 (20 يناير 1995).

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 6 ربيع الآخر 1430 (2 أبريل 2009).

الإمضاء : عزيز أخنوش.

قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري رقم 870.09 صادر في 6 ربيع الآخر 1430 (2 أبريل 2009) يقضي بتسليم قطعة فلاحية من أملاك الدولة الخاصة لأحد ورثة الممنوحة له سابقا بولاية جهة الغرب - الشراردة - بني حسن.

وزير الفلاحة والصيد البحري،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.72.277 الصادر في 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بمنح بعض الفلاحين أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة، كما وقع تغييره وتتميمه بالقانون رقم 06.01 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.04.252 بتاريخ 25 من ذي القعدة 1425 (7 يناير 2005) ولاسيما الفصل 17 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.01.108 الصادر في 29 من جمادى الآخرة 1427 (25 يوليو 2006) بتطبيق الظهير الشريف المشار إليه أعلاه رقم 1.72.277 الصادر في 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.93.697 الصادر في 18 من شعبان 1415 (20 يناير 1995) بحصر قائمة الفلاحين الموزعة عليهم أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة بإقليم القنيطرة، الواقعة بتجزئة المساعدة، بجماعة أولاد حسين (المساعدة سابقا)، والقاضي بتخصيص القطعة الأرضية رقم 53 للسيد محمد بن الحسان بن الحسين الوارد اسمه بإزاء رقم 246 في القائمة الآنفة الذكر ؛

وبعد الاطلاع على الطلب الذي تقدمت به المعنية بالأمر في الآجال القانونية ؛

وعلى محضر أشغال اللجنة الإقليمية المجتمعة يوم 28 فبراير 2008،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تسلم السيدة الحيلة حليمة القطعة الفلاحية رقم 53 المحدثة بتجزئة المساعدة والواقعة بتعاونية الإصلاح الزراعي «السعيدية» بجماعة أولاد حسين بإقليم القنيطرة، الممنوحة سابقا لزوجها بناء على المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.93.697 الصادر في 18 من شعبان 1415 (20 يناير 1995).

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 6 ربيع الآخر 1430 (2 أبريل 2009).

الإمضاء : عزيز أخنوش.

قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري رقم 872.09 صادر في 6 ربيع الآخر 1430 (2 أبريل 2009) يقضي بتسليم قطعة فلاحية من أملاك الدولة الخاصة لأحد ورثة الممنوحة له سابقا بولاية جهة الغرب - الشراردة - بني حسن.

وزير الفلاحة والصيد البحري،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.72.277 الصادر في 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بمنح بعض الفلاحين أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة، كما وقع تغييره وتتميمه بالقانون رقم 06.01 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.04.252 بتاريخ 25 من ذي القعدة 1425 (7 يناير 2005) ولاسيما الفصل 17 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.01.108 الصادر في 29 من جمادى الآخرة 1427 (25 يوليو 2006) بتطبيق الظهير الشريف المشار إليه أعلاه رقم 1.72.277 الصادر في 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.72.451 بتاريخ 13 من ذي القعدة 1392 (20 ديسمبر 1972) تحدد بموجبه لائحة الفلاحين المستفيدين من الأراضي الفلاحية أو القابلة للفلاحة من ملك الدولة الخاصة بإقليم القنيطرة، الواقعة بتجزئة المساعدة، بجماعة أولاد حسين (المساعدة سابقا)، والقاضي بتخصيص القطعة الأرضية رقم 18 للسيد عبد السلام بن قاسم بن جلول الوارد اسمه بإزاء رقم 89 في القائمة الآنفة الذكر ؛

وبعد الاطلاع على الطلب الذي تقدم به المعني بالأمر في الآجال القانونية ؛

وعلى محضر أشغال اللجنة الإقليمية المجتمعة يوم 28 فبراير 2008،

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يسلم السيد عبد العزيز العنزول القطعة الفلاحية رقم 18 المحدثة بتجزئة المساعدة والواقعة بتعاونية الإصلاح الزراعي «السحيمية» بجماعة أولاد حسين، بإقليم القنيطرة، الممنوحة سابقا لأبيه بناء على المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.72.451 الصادر في 13 من ذي القعدة 1392 (20 ديسمبر 1972).

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 6 ربيع الآخر 1430 (2 أبريل 2009).

الإمضاء : عزيز أخنوش.

قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري رقم 874.09 صادر في 6 ربيع الآخر 1430 (2 أبريل 2009) يقضي بتسليم قطعة فلاحية من أملاك الدولة الخاصة لأحد ورثة الممنوحة له سابقا بولاية جهة الغرب - الشراردة - بني حسن.

وزير الفلاحة والصيد البحري،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.72.277 الصادر في 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بمنح بعض الفلاحين أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة، كما وقع تغييره وتتميمه بالقانون رقم 06.01 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.04.252 بتاريخ 25 من ذي القعدة 1425 (7 يناير 2005) ولاسيما الفصل 17 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.01.108 الصادر في 29 من جمادى الآخرة 1427 (25 يوليو 2006) بتطبيق الظهير الشريف المشار إليه أعلاه رقم 1.72.277 الصادر في 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.72.451 بتاريخ 13 من ذي القعدة 1392 (20 ديسمبر 1972) تحدد بموجبه لائحة الفلاحين المستفيدين من الأراضي الفلاحية أو القابلة للفلاحة من ملك الدولة الخاصة بإقليم القنيطرة، الواقعة بتجزئة المساعدة، بجماعة أولاد حسين (المساعدة سابقا)، والقاضي بتخصيص القطعة الأرضية رقم 28 للسيد احمد بن محمد بنعيسى الوارد اسمه بإزاء رقم 99 في القائمة الآنفة الذكر ؛

وبعد الاطلاع على الطلب الذي تقدم به المعني بالأمر في الآجال القانونية ؛

وعلى محضر أشغال اللجنة الإقليمية المجتمعة يوم 28 فبراير 2008،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يسلم السيد عيسى الدغيفي القطعة الفلاحية رقم 28 المحدثة بتجزئة المساعدة والواقعة بتعاونية الإصلاح الزراعي «السحيمية» بجماعة أولاد حسين، بإقليم القنيطرة، الممنوحة سابقا لأبيه بناء على المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.72.451 بتاريخ 13 من ذي القعدة 1392 (20 ديسمبر 1972).

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 6 ربيع الآخر 1430 (2 أبريل 2009).

الإمضاء : عزيز أخنوش.

قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري رقم 881.09 صادر في 6 ربيع الآخر 1430 (2 أبريل 2009) يقضي بتسليم قطعة فلاحية من أملاك الدولة الخاصة لأحد ورثة الممنوحة له سابقا بولاية جهة الغرب - الشراردة - بني حسن.

وزير الفلاحة والصيد البحري،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.72.277 الصادر في 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بمنح بعض الفلاحين أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة، كما وقع تغييره وتتميمه بالقانون رقم 06.01 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.04.252 بتاريخ 25 من ذي القعدة 1425 (7 يناير 2005) ولاسيما الفصل 17 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.01.108 الصادر في 29 من جمادى الآخرة 1427 (25 يوليو 2006) بتطبيق الظهير الشريف المشار إليه أعلاه رقم 1.72.277 الصادر في 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.87.418 الصادر في 18 من شعبان 1415 (20 يناير 1995) بحصر قائمة الفلاحين الموزعة عليهم أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة بإقليم القنيطرة، الواقعة بتجزئة بومعيز بجماعة أولاد بن حمادي (بومعيز سابقا) والقاضي بتخصيص القطعة الأرضية رقم 31 للسيد محمد بن عسو لحلو الوارد اسمه بإزاء رقم 179 في القائمة الآنفة الذكر ؛

وبعد الاطلاع على الطلب الذي تقدمت به المعنية بالأمر في الآجال القانونية ؛

وعلى محضر أشغال اللجنة الإقليمية المجتمعة يوم 28 فبراير 2008،

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تسلم السيدة فاطنة بلهجالة القطعة الفلاحية رقم 31 المحدثة بتجزئة بومعيز والواقعة بتعاونية الإصلاح الزراعي «الصالحية» بجماعة أولاد بن حمادي بإقليم القنيطرة، الممنوحة سابقا لزوجها بناء على المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.87.418 الصادر في 18 من شعبان 1415 (20 يناير 1995).

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 6 ربيع الآخر 1430 (2 أبريل 2009).

الإمضاء : عزيز أخنوش.

قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري رقم 882.09 صادر في 6 ربيع الآخر 1430 (2 أبريل 2009) يقضي بتسليم قطعة فلاحية من أملاك الدولة الخاصة لأحد ورثة الممنوحة له سابقا بولاية جهة الغرب ـ الشراردة ـ بني حسن.

وزير الفلاحة والصيد البحري،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.72.277 الصادر في 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بمنح بعض الفلاحين أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة، كما وقع تغييره وتتميمه بالقانون رقم 06.01 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.04.252 بتاريخ 25 من ذي القعدة 1425 (7 يناير 2005) ولاسيما الفصل 17 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.01.108 الصادر في 29 من جمادى الآخرة 1427 (25 يوليو 2006) بتطبيق الظهير الشريف المشار إليه أعلاه رقم 1.72.277 الصادر في 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.87.418 الصادر في 18 من شعبان 1415 (20 يناير 1995) بحصر قائمة الفلاحين الموزعة عليهم أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة بإقليم القنيطرة، الواقعة بتجزئة بومعيز بجماعة أولاد بن حمادي (بومعيز سابقا) والقاضي بتخصيص القطعة الأرضية رقم 52 للسيد عبد القادر بن خشان شنتوف الوارد اسمه بإزاء رقم 230 في القائمة الآنفة الذكر ؛

وبعد الاطلاع على الطلب الذي تقدمت به المعنية بالأمر في الآجال القانونية ؛

وعلى محضر أشغال اللجنة الإقليمية المجتمعة يوم 28 فبراير 2008،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تسلم السيدة بوهال الشهبة القطعة الفلاحية رقم 52 المحدثة بتجزئة بومعيز والواقعة بتعاونية الإصلاح الزراعي «الزوينية» بجماعة أولاد بن حمادي بإقليم القنيطرة، الممنوحة سابقا لزوجها بناء على المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.87.418 الصادر في 18 من شعبان 1415 (20 يناير 1995).

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 6 ربيع الآخر 1430 (2 أبريل 2009).

الإمضاء : عزيز أخنوش.

قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري رقم 884.09 صادر في 6 ربيع الآخر 1430 (2 أبريل 2009) يقضي بتسليم قطعة فلاحية من أملاك الدولة الخاصة لأحد ورثة الممنوحة له سابقا بولاية جهة الغرب ـ الشراردة ـ بني حسن.

وزير الفلاحة والصيد البحري،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.72.277 الصادر في 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بمنح بعض الفلاحين أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة، كما وقع تغييره وتتميمه بالقانون رقم 06.01 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.04.252 بتاريخ 25 من ذي القعدة 1425 (7 يناير 2005) ولاسيما الفصل 17 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.01.108 الصادر في 29 من جمادى الآخرة 1427 (25 يوليو 2006) بتطبيق الظهير الشريف المشار إليه أعلاه رقم 1.72.277 الصادر في 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.87.418 الصادر في 18 من شعبان 1415 (20 يناير 1995) بحصر قائمة الفلاحين الموزعة عليهم أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة بإقليم القنيطرة، الواقعة بتجزئة بومعيز بجماعة أولاد بن حمادي (بومعيز سابقا) والقاضي بتخصيص القطعة الأرضية رقم 14 للسيد محمد بن عبد السلام بوسروال الوارد اسمه بإزاء رقم 193 في القائمة الآنفة الذكر ؛

وبعد الاطلاع على الطلب الذي تقدمت به المعنية بالأمر في الآجال القانونية ؛

وعلى محضر أشغال اللجنة الإقليمية المجتمعة يوم 28 فبراير 2008،

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تسلم السيدة فاطمة العزيزي القطعة الفلاحية رقم 14 المحدثة بتجزئة بومعيز والواقعة بتعاونية الإصلاح الزراعي «الزوينية» بجماعة أولاد بن حمادي بإقليم القنيطرة، الممنوحة سابقا لزوجها بناء على المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.87.418 الصادر في 18 من شعبان 1415 (20 يناير 1995).

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 6 ربيع الآخر 1430 (2 أبريل 2009).

الإمضاء : عزيز أخنوش.

قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري رقم 886.09 صادر في 6 ربيع الآخر 1430 (2 أبريل 2009) يقضي بتسليم قطعة فلاحية من أملاك الدولة الخاصة لأحد ورثة الممنوحة له سابقا بولاية جهة الغرب ـ الشراردة ـ بني حسن.

وزير الفلاحة والصيد البحري،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.72.277 الصادر في 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بمنح بعض الفلاحين أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة، كما وقع تغييره وتتميمه بالقانون رقم 06.01 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.04.252 بتاريخ 25 من ذي القعدة 1425 (7 يناير 2005) ولاسيما الفصل 17 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.01.108 الصادر في 29 من جمادى الآخرة 1427 (25 يوليو 2006) بتطبيق الظهير الشريف المشار إليه أعلاه رقم 1.72.277 الصادر في 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.87.418 الصادر في 18 من شعبان 1415 (20 يناير 1995) بحصر قائمة الفلاحين الموزعة عليهم أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة بإقليم القنيطرة، الواقعة بتجزئة بومعيز بجماعة أولاد بن حمادي (بومعيز سابقا) والقاضي بتخصيص القطعة الأرضية رقم 26 للسيد عبد القادر بكور الوارد اسمه بإزاء رقم 204 في القائمة الآنفة الذكر ؛

وبعد الاطلاع على الطلب الذي تقدمت به المعنية بالأمر في الآجال القانونية ؛

وعلى محضر أشغال اللجنة الإقليمية المجتمعة يوم 28 فبراير 2008،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تسلم السيدة الأدريسية القدميري القطعة الفلاحية رقم 26 المحدثة بتجزئة بومعيز والواقعة بتعاونية الإصلاح الزراعي «الزوينية» بجماعة أولاد بن حمادي بإقليم القنيطرة، الممنوحة سابقا لزوجها بناء على المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.87.418 الصادر في 18 من شعبان 1415 (20 يناير 1995).

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 6 ربيع الآخر 1430 (2 أبريل 2009).

الإمضاء : عزيز أخنوش.

قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري رقم 889.09 صادر في 6 ربيع الآخر 1430 (2 أبريل 2009) يقضي بتسليم قطعة فلاحية من أملاك الدولة الخاصة لأحد ورثة الممنوحة له سابقا بولاية جهة الغرب ـ الشراردة ـ بني حسن.

وزير الفلاحة والصيد البحري،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.72.277 الصادر في 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بمنح بعض الفلاحين أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة، كما وقع تغييره وتتميمه بالقانون رقم 06.01 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.04.252 بتاريخ 25 من ذي القعدة 1425 (7 يناير 2005) ولاسيما الفصل 17 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.01.108 الصادر في 29 من جمادى الآخرة 1427 (25 يوليو 2006) بتطبيق الظهير الشريف المشار إليه أعلاه رقم 1.72.277 الصادر في 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.87.418 الصادر في 18 من شعبان 1415 (20 يناير 1995) بحصر قائمة الفلاحين الموزعة عليهم أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة بإقليم القنيطرة، الواقعة بتجزئة بومعيز، بجماعة أولاد بن حمادي (بومعيز سابقا)، والقاضي بتخصيص القطعة الأرضية رقم 67 للسيد محمد خرباش الوارد اسمه بإزاء رقم 245 في القائمة الآنفة الذكر ؛

وبعد الاطلاع على الطلب الذي تقدم به المعني بالأمر في الآجال القانونية ؛

وعلى محضر أشغال اللجنة الإقليمية المجتمعة يوم 28 فبراير 2008،

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يسلم السيد خرباش محمد بن محمد القطعة الفلاحية رقم 67 المحدثة بتجزئة بومعيز والواقعة بتعاونية الإصلاح الزراعي «الزوينية» بجماعة أولاد بن حمادي بإقليم القنيطرة، الممنوحة سابقا لأبيه بناء على المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.87.418 الصادر في 18 من شعبان 1415 (20 يناير 1995).

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 6 ربيع الآخر 1430 (2 أبريل 2009).

الإمضاء : عزيز أخنوش.

قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري رقم 890.09 صادر في 6 ربيع الآخر 1430 (2 أبريل 2009) يقضي بتسليم قطعة فلاحية من أملاك الدولة الخاصة لأحد ورثة الممنوحة له سابقا بولاية جهة الغرب - الشراردة - بني حسن.

وزير الفلاحة والصيد البحري،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.72.277 الصادر في 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بمنح بعض الفلاحين أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة، كما وقع تغييره وتتميمه بالقانون رقم 06.01 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.04.252 بتاريخ 25 من ذي القعدة 1425 (7 يناير 2005) ولاسيما الفصل 17 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.01.108 الصادر في 29 من جمادى الآخرة 1427 (25 يوليو 2006) بتطبيق الظهير الشريف المشار إليه أعلاه رقم 1.72.277 الصادر في 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.87.418 الصادر في 18 من شعبان 1415 (20 يناير 1995) بحصر قائمة الفلاحين الموزعة عليهم أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة بإقليم القنيطرة، الواقعة بتجزئة بومعيز بجماعة أولاد بن حمادي (بومعيز سابقا) والقاضي بتخصيص القطعة الأرضية رقم 32 للسيد إدريس بن عبد القادر الغوتي الوارد اسمه بإزاء رقم 210 في القائمة الآنفة الذكر ؛

وبعد الاطلاع على الطلب الذي تقدمت به المعنية بالأمر في الآجال القانونية ؛

وعلى محضر أشغال اللجنة الإقليمية المجتمعة يوم 28 فبراير 2008،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تسلم السيدة العود حدهم القطعة الفلاحية رقم 32 المحدثة بتجزئة بومعيز والواقعة بتعاونية الإصلاح الزراعي «الزوينية» بجماعة أولاد بن حمادي بإقليم القنيطرة، الممنوحة سابقا لزوجها بناء على المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.87.418 الصادر في 18 من شعبان 1415 (20 يناير 1995).

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 6 ربيع الآخر 1430 (2 أبريل 2009).

الإمضاء : عزيز أخنوش.

قرار لوزير الاقتصاد والمالية رقم 1162.09 صادر في 19 من ربيع الآخر 1430 (15 أبريل 2009) بتغيير القرار رقم 2134.07 الصادر في 5 ذي القعدة 1428 (16 نوفمبر 2007) بتفويض الإمضاء.

وزير الاقتصاد والمالية،

بعد الاطلاع على القرار رقم 2134.07 الصادر في 5 ذي القعدة 1428 (16 نوفمبر 2007) بتفويض الإمضاء،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تغير على النحو التالي المادة الثانية من القرار المشار إليه أعلاه رقم 2134.07 الصادر في 5 ذي القعدة 1428 (16 نوفمبر 2007) :

«المادة الثانية . - إذا تغيب السيد ..... ناب عنه كل من السادة : «محمد الحساني، المتصرف الممتاز وعبد السميح محمود، مهندس «الدولة من الدرجة الممتازة وهشام اشباني، مهندس الدولة من الدرجة الممتازة.»

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 19 من ربيع الآخر 1430 (15 أبريل 2009).

الإمضاء : صلاح الدين المزوار.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار لوزير الاقتصاد والمالية رقم 1163.09 صادر في 19 من ربيع الآخر 1430 (15 أبريل 2009) بتغيير القرار رقم 2135.07 الصادر في 5 ذي القعدة 1428 (16 نوفمبر 2007) بتفويض الإمضاء.

وزير الاقتصاد والمالية،

بعد الاطلاع على القرار رقم 2135.07 الصادر في 5 ذي القعدة 1428 (16 نوفمبر 2007) بتفويض الإمضاء،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تغير على النحو التالي المادة الثانية من القرار المشار إليه أعلاه رقم 2135.07 الصادر في 5 ذي القعدة 1428 (16 نوفمبر 2007) :

«المادة الثانية. ـ إذا تغيب السيد ..... ناب عنه كل من السادة : محمد «الحساني، المتصرف الممتاز وعبد السميح محمود، مهندس الدولة من «الدرجة الممتازة ونور الدين بلقناش، المفتش الإقليمي الرئيس.»

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 19 من ربيع الآخر 1430 (15 أبريل 2009).

الإمضاء : صلاح الدين المزوار.

قرار لوزير الاقتصاد والمالية رقم 1164.09 صادر في 19 من ربيع الآخر 1430 (15 أبريل 2009) بتغيير القرار رقم 2136.07 الصادر في 5 ذي القعدة 1428 (16 نوفمبر 2007) بتفويض الإمضاء.

وزير الاقتصاد والمالية،

بعد الاطلاع على القرار رقم 2136.07 الصادر في 5 ذي القعدة 1428 (16 نوفمبر 2007) بتفويض الإمضاء،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تغير على النحو التالي المادة الثالثة من القرار المشار إليه أعلاه رقم 2136.07 الصادر في 5 ذي القعدة 1428 (16 نوفمبر 2007) :

«المادة الثالثة. ـ إذا تغيب السيد ..... ناب عنه كل من السادة : «محمد الحساني، المتصرف الممتاز وعبد السميح محمود، مهندس «الدولة من الدرجة الممتازة وهشام اشباني، مهندس الدولة من الدرجة «الممتازة، كما ينوب عنه :

«* السيد بوشعيب الراجي، المفتش الإقليمي الرئيس وذلك فيما يخص :

« ـ نفقات الاقتناءات العقارية والصوائر المختلفة المتعلقة بها :

« ـ الدفعات المنجزة من طرف مصالح الدولة والمؤسسات العمومية «قصد اقتناءات عقارية لفائدتها.

«* السيد منتصر برادة، المفتش الإقليمي الرئيس وذلك فيما يخص :

« ـ المبالغ المرجعة من ثمن البيع أو من الآداءات الجزئية التي «ينجزها مشترو الأملاك التي تسترجعها الدولة في حالة إلغاء «التخصيص أو فسخ عقد البيع أو سقوط الحق في ذلك.

«* السيد بوكرين الباز، مفتش المالية من الدرجة الممتازة وذلك فيما «يخص :

« ـ الدفعات المنجزة من طرف المصالح العمومية قصد تخصيص «أملاك الدولة.»

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 19 من ربيع الآخر 1430 (15 أبريل 2009).

الإمضاء : صلاح الدين المزوار.

قرار لوزير الاقتصاد والمالية رقم 1165.09 صادر في 19 من ربيع الآخر 1430 (15 أبريل 2009) بتغيير القرار رقم 2137.07 الصادر في 5 ذي القعدة 1428 (16 نوفمبر 2007) بتفويض الإمضاء.

وزير الاقتصاد والمالية،

بعد الاطلاع على القرار رقم 2137.07 الصادر في 5 ذي القعدة 1428 (16 نوفمبر 2007) بتفويض الإمضاء ؛

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تغير على النحو التالي المادة الثانية من القرار المشار إليه أعلاه رقم 2137.07 الصادر في 5 ذي القعدة 1428 (16 نوفمبر 2007) :

«المادة الثانية. ـ إذا تغيب السيد ..... ناب عنه كل من السادة : محمد «الحساني، المتصرف الممتاز وعبد السميح محمود، مهندس الدولة من «الدرجة الممتازة وبوكرين الباز، مفتش المالية من الدرجة الممتازة وهشام «اشباني، مهندس الدولة من الدرجة الممتازة.»

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 19 من ربيع الآخر 1430 (15 أبريل 2009).

الإمضاء : صلاح الدين المزوار.

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار لوزير الاقتصاد والمالية رقم 1167.09 صادر في 19 من ربيع الآخر 1430 (15 أبريل 2009) بتغيير القرار رقم 2140.07 الصادر في 5 ذي القعدة 1428 (16 نوفمبر 2007) بتفويض الإمضاء.

وزير الاقتصاد والمالية،

بعد الاطلاع على القرار رقم 2140.07 الصادر في 5 ذي القعدة 1428 (16 نوفمبر 2007) بتفويض الإمضاء ؛

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تغير على النحو التالي المادة الثالثة من القرار المشار إليه أعلاه رقم 2140.07 الصادر في 5 ذي القعدة 1428 (16 نوفمبر 2007) :

«المادة الثالثة. - إذا تغيب السيد ..... ناب عنه كل من السادة : محمد «الحساني، المتصرف الممتاز وعبد السميح محمود، مهندس الدولة من «الدرجة الممتازة وبوكرين الباز، مفتش المالية من الدرجة الممتازة «وأحمد لريني الوهابي، المفتش الإقليمي الرئيس وهشام اشباني، «مهندس الدولة من الدرجة الممتازة.»

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 19 من ربيع الآخر 1430 (15 أبريل 2009).

الإمضاء : صلاح الدين المزوار.

قرار لوزير الاقتصاد والمالية رقم 1168.09 صادر في 19 من ربيع الآخر 1430 (15 أبريل 2009) بتفويض الإمضاء

وزير الاقتصاد والمالية،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.07.200 الصادر في 3 شوال 1428 (15 أكتوبر 2007) بتعيين أعضاء الحكومة، كما وقع تغييره ؛

وعلى المرسوم رقم 2.05.768 الصادر في 30 من شوال 1429 (30 أكتوبر 2008) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ولا سيما المادة الأولى منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.07.1290 الصادر في 4 ذي القعدة 1428 (15 نوفمبر 2007) المتعلق باختصاصات وزير الاقتصاد والمالية،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد عبد السميح محمود، رئيس قسم البرمجة والموارد، الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير الاقتصاد والمالية على جميع الوثائق المتعلقة بالمهام المنوطة به بمديرية أملاك الدولة، ما عدا المراسيم والقرارات التنظيمية.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 19 من ربيع الآخر 1430 (15 أبريل 2009).

الإمضاء : صلاح الدين المزوار.

قرار لوزير التشغيل والتكوين المهني رقم 1148.09 صادر في فاتح جمادى الأولى 1430 (27 أبريل 2009) بتفويض الإمضاء

وزير التشغيل والتكوين المهني ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.07.200 الصادر في 3 شوال 1428 (15 أكتوبر 2007) بتعيين أعضاء الحكومة، كما وقع تغييره ؛

وعلى المرسوم رقم 2.05.768 الصادر في 30 من شوال 1429 (30 أكتوبر 2008) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ولاسيما المادة الثانية منه ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وعلى قانون المالية لسنة 1994 رقم 32.93 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.94.123 بتاريخ 14 من رمضان 1414 (25 فبراير 1994)، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما المادة 43 منه ؛

وعلى قانون المالية رقم 45.02 للسنة المالية 2003 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.02.362 بتاريخ 26 من شوال 1423 (31 ديسمبر 2002) ولاسيما المادة 29 المكررة منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.07.1273 الصادر في 4 ذي القعدة 1428 (15 نوفمبر2007) المتعلق باختصاصات وزير التشغيل والتكوين المهني ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد محمد لوطية، مدير الشؤون الإدارية والموارد البشرية بقطاع التكوين المهني، الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير التشغيل والتكوين المهني على الأوامر بصرف أو تحويل أو تفويض الاعتمادات وعلى الوثائق المثبتة للنفقات المتعلقة بإنجاز برامج التدرج المهني المنصوص عليها في المادة 29 المكررة من قانون المالية المشار إليه أعلاه رقم 45.02في إطار الحساب المرصد لأمور خصوصية رقم 3.1.0.0.1.00.005الحامل عنوان «صندوق النهوض بتشغيل الشباب».

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية وينسخ القرار رقم 2551.07 الصادر في 18 من ذي القعدة 1428 (29 نوفمبر 2007) بتفويض الإمضاء.

وحرر بالرباط في فاتح جمادى الأولى 1430 (27 أبريل 2009).

الإمضاء : جمال اغماني.

قرار لوزيرة الثقافة رقم 1180.09 صادر في 10 جمادى الأولى 1430 (6 ماي 2009) بتفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات

وزيرة الثقافة،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.07.200 الصادر في 3 شوال 1428 (15 أكتوبر 2007) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى المرسوم رقم 2.05.768 الصادر في 30 من شوال 1429 (30 أكتوبر 2008) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ولا سيما المادتين الأولى والثانية منه ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة، كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.06.388 الصادر في 16 من محرم 1428 (5 فبراير 2007) بتحديد شروط وأشكال إبرام صفقات الدولة وكذا بعض القواعد المتعلقة بتدبيرها ومراقبتها ولاسيما المادتين 3 و 78 منه ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات، كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولا سيما الفصل 20 منه ؛

وعلى قرار الوزير الأول رقم 3.228.74 الصادر في 21 من جمادى الآخرة 1394 (12 يوليو 1974) بتحديد شروط وضع أوامر القيام بمأموريات في الخارج ؛

وعلى المرسوم رقم 2.07.1307 الصادر في 10 ذي القعدة 1428 (21 نوفمبر 2007) المتعلق باختصاصات وزيرة الثقافة،

قررت ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد أحمد كويطع، الكاتب العام لوزارة الثقافة، الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزيرة الثقافة على جميع الوثائق المتعلقة بتدبير شؤون الموظفين بما في ذلك الأوامر الصادرة لهم للقيام بمأموريات داخل وخارج المملكة وبصفة عامة على جميع الوثائق المتعلقة بالمهام المنوطة به ما عدا المراسيم والقرارات التنظيمية وكذا قرارات التوظيف المباشر وقرارات الإلحاق.

المادة الثانية

يفوض إلى السيد أحمد كويطع الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزيرة الثقافة على الأوامر بصرف أو تحويل أو تفويض الاعتمادات وعلى الوثائق المثبتة للنفقات والأوامر بقبض الموارد وبصفة عامة على جميع الوثائق الحسابية المتعلقة بالميزانية العامة لوزارة الثقافة و «الصندوق الوطني للعمل الثقافي».

المادة الثالثة

يفوض إلى السيد أحمد كويطع المصادقة على جميع الصفقات المبرمة لحساب الدولة لفائدة وزارة الثقافة وفسخها.

المادة الرابعة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية وينسخ القرار رقم 1994.07 الصادر في 11 من ذي القعدة 1428 (22 نوفمبر 2007) بتفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات.

وحرر بالرباط في 10 جمادى الأولى 1430 (6 ماي 2009).

الإمضاء : ثريا اقريتيف (جبران).

قرار للمندوب العام لإدارة السجون وإعادة الإدماج رقم 1141.09 صادر في فاتح جمادى الأولى 1430 (27 أبريل 2009) بتفويض الإمضاء.

المندوب العام لإدارة السجون وإعادة الإدماج،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.08.49 الصادر في 22 من ربيع الآخر 1429 (29 أبريل 2008) بتعيين المندوب العام لإدارة السجون وإعادة الإدماج وبتحديد اختصاصاته ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصلين 5 و64 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.05.768 الصادر في 30 من شوال 1429 (30 أكتوبر 2008) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ولاسيما المادة 2 منه،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد اكلمام مولاي إدريس، رئيس مصلحة التجهيز والمعدات، الإمضاء أو التأشير نيابة عن المندوب العام لإدارة السجون وإعادة الإدماج على جميع الوثائق المثبتة للنفقات الخاصة بالعقود والصفقات المتعلقة بالتموين والتجهيزات والمعدات والتوريدات والخدمات والمبرمة لفائدة المندوبية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في فاتح جمادى الأولى 1430 (27 أبريل 2009).

الإمضاء : حفيظ بنهاشم.

قرار للمندوب العام لإدارة السجون وإعادة الإدماج رقم 1142.09 صادر في فاتح جمادى الأولى 1430 (27 أبريل 2009) بتفويض الإمضاء.

المندوب العام لإدارة السجون وإعادة الإدماج،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.08.49 الصادر في 22 من ربيع الآخر 1429 (29 أبريل 2008) بتعيين المندوب العام لإدارة السجون وإعادة الإدماج وبتحديد اختصاصاته ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصلين 5 و64 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.05.768 الصادر في 30 من شوال 1429 (30 أكتوبر 2008) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ولاسيما المادة 2 منه،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد المساوتي علي، رئيس مصلحة الصفقات، الإمضاء أو التأشير نيابة عن المندوب العام لإدارة السجون وإعادة الإدماج على جميع الوثائق المثبتة للنفقات الخاصة بالعقود والصفقات المتعلقة بأشغال البناء والتهيئة والترميم والصيانة والدراسات التقنية الخاصة بها والمبرمة لفائدة المندوبية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في فاتح جمادى الأولى 1430 (27 أبريل 2009).

الإمضاء : حفيظ بنهاشم.

قرار للمندوب العام لإدارة السجون وإعادة الإدماج رقم 1175.09 صادر في 16 من شعبان 1429 (18 أغسطس 2008) بتفويض الإمضاء

المندوب العام لإدارة السجون وإعادة الادماج،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.08.49 الصادر في 22 من ربيع الآخر 1429 (29 أبريل 2008) بتعيين المندوب العام لإدارة السجون وإعادة الإدماج وبتحديد اختصاصاته ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصلين 5 و64 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.05.768 الصادر في 30 من شوال 1429 (30 أكتوبر 2008) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ولاسيما المادة الأولى منه ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد مبارك عبيد الله، رئيس قسم الموارد البشرية بالمندوبية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج، الإمضاء أو التأشير نيابة عن المندوب العام لإدارة السجون وإعادة الإدماج على جميع الوثائق المتعلقة بتدبير شؤون موظفي المندوبية المذكورة ماعدا المراسيم والقرارات التنظيمية.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 16 من شعبان 1429 (18 أغسطس 2008).

الإمضاء : حفيظ بنهاشم.

مقرر لوزير الصناعة والتجارة والتكنولوجيات الحديثة رقم 675.09 صادر في 24 من ربيع الأول 1430 (22 مارس 2009) بشأن منح شهادة المطابقة للمعايير المغربية لشركة «SONASID».

وزير الصناعة والتجارة والتكنولوجيات الحديثة،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.70.157 الصادر في 26 من جمادى الأولى 1390 (30 يوليو 1970) في شأن المعايير الصناعية الهادفة إلى توخي الجودة وتحسين الإنتاجية، كما وقع تغييره بالظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.93.221 بتاريخ 22 من ربيع الأول 1414 (10 سبتمبر 1993) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.92.530 الصادر في 3 ربيع الآخر 1414 (20 سبتمبر 1993) بتطبيق الظهير الشريف السالف الذكر رقم 1.70.157 بتاريخ 26 من جمادى الأولى 1390 (30 يوليو 1970) ؛

وعلى قرار وزير الصناعة والتجارة والطاقة والمعادن رقم 1559.01 الصادر في 27 من جمادى الأولى 1422 (17 أغسطس 2001) بإقرار معايير مغربية ؛

وبعد استطلاع رأي لجنة شهادة المطابقة للصناعات الميكانيكية والمعدنية والكهربائية والإلكترونية المنبثقة عن لجنة نظم التدبير،

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تمنح شهادة المطابقة للمعايير المغربية NM ISO 9001 و NM ISO 14001 و NM 00.5.801 لشركة « SONASID »، فيما يخص الأنشطة التالية :

- تصنيع العروق.
- تصنيع وتسويق وإنجاز الخدمات المرتبطة بقضبان التسليح والأسلاك الحديدية والمقاطع التجارية المزاولة بالمواقع التالية :

• المقر الإداري : توين سانتر، الطابق 18، برج أ، تقاطع شارع الزرقطوني وشارع المسيرة الخضراء، الدار البيضاء.

• موقع الناظور : الطريق الوطنية رقم 2، العروي، الناضور.

• موقع الجرف الأصفر : الجرف الأصفر، الجديدة.

• منصة الدار البيضاء التجارية : شارع مولاي اسماعيل، طريق الرباط، عين السبع، الدار البيضاء.

المادة الثانية

ينشر هذا المقرر في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 24 من ربيع الأول 1430 (22 مارس 2009).

الإمضاء : أحمد رضى شامي.

الإذن في ممارسة الهندسة المعمارية

بموجب مقرر للأمين العام للحكومة رقم 1135.09 صادر في 27 من ربيع الآخر 1430 (23 أبريل 2009) يرخص تحت عدد 2980 للسيد مصطفى احكو، الحامل لدبلوم مهندس معماري مسلم من وزارة الثقافة - مدرسة الهندسة المعمارية بنورموندي - بفرنسا بتاريخ 23 ديسمبر 1997، أن يحمل صفة مهندس معماري ويزاول الهندسة المعمارية بالقطاع الخاص بصفة مستقلة مع جعل مكتبه بمدينة الرباط.

*

* *

بموجب مقرر للأمين العام للحكومة رقم 1136.09 صادر في 25 من ربيع الآخر 1430 (21 أبريل 2009) يرخص تحت عدد 2982 للسيد مصطفى ضميري، الحامل لدرجة مهندس معماري مسلمة من المعهد العالي للهندسة المعمارية للدولة لاكومبر ببلجيكا بتاريخ 23 سبتمبر 1988، أن يحمل صفة مهندس معماري ويزاول الهندسة المعمارية بالقطاع الخاص بصفة مستقلة مع جعل مكتبه بمدينة أكادير.

*

* *

بموجب مقرر للأمين العام للحكومة رقم 1137.09 صادر في 25 من ربيع الآخر 1430 (21 أبريل 2009) يرخص تحت عدد 2983 للسيد محمد هشام برادة العزيزي، الحامل للشهادة الوطنية لمهندس معماري مسلمة من جامعة 7 نوفمبر بقرطاج - المدرسة الوطنية للهندسة المعمارية والتعمير - بتونس بتاريخ 13 ماي 2008، أن يحمل صفة مهندس معماري ويزاول الهندسة المعمارية بالقطاع الخاص بصفة مستقلة مع جعل مكتبه بمدينة مراكش.

مقرر لوالي جهة مكناس - تافيلالت رقم 1027.09 صادر في 16 من صفر 1430 (12 فبراير 2009) يقضي بوضع طلب الترخيص بالاستغلال تحت البحث.

والي جهة مكناس - تافيلالت،

بناء على الظهير الشريف الصادر في 9 رجب 1370 (16 أبريل 1951) بسن نظام للمناجم، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصلين 45 و55 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.57.164 الصادر في 24 من جمادى الأولى 1377 (17 ديسمبر 1957) بتحديد بعض قواعد تطبيق أحكام الظهير الشريف المشار إليه أعلاه الصادر في 9 رجب 1370 (16 أبريل 1951) الخاصة بالرسوم المفروضة على تأسيس وتجديد السندات المنجمية وبالضريبة السنوية على الامتيازات والالتزامات بالأشغال التي يتحملها أصحاب الامتيازات ورخص البحث عن المناجم أو استغلالها ؛

وعلى قرار وزير الصناعة والتجارة والطاقة والمعادن رقم 369.02 الصادر في 20 من ذي الحجة 1422 (5 مارس 2002) بتفويض السلطة إلى ولاة الجهات ؛

وعلى الطلب المودع لدى المديرية الجهوية للطاقة والمعادن بمكناس والمسجل تحت رقم 2008/94 من طرف شركة سمسم ملتمسة فيه تحويل رخصة البحث إلى رخصة الاستغلال،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يوضع تحت البحث، طلب رخصة الاستغلال، المتعلق برخصة البحث رقم 37096 كما هو مبين في القائمة الملحقة بهذا المقرر.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة الثانية

يعهد إلى المدير الجهوي للطاقة والمعادن بمكناس بتنفيذ ما جاء في هذا المقرر الذي ينشر بالجريدة الرسمية ويبلغ إلى المعنية بالأمر.

وحرر بمكناس في 16 من صفر 1430 (12 فبراير 2009).

الإمضاء : محمد فوزي.

*

* *

رقم الرخصة	تاريخ الحصول على الرخصة	صاحبة الرخصة	تعيين العلامة	تحديد المركز بالنسبة للعلامة	الصنف	الخريطة
37096	2001/09/17	شركة سمسم	X = 480512,12 Y = 306273,06	3100 م شرق 4700م جنوب	2	الكلموس

مقرر لوالي جهة مكناس - تافيلالت رقم 1028.09 صادر في 18 من ربيع الأول 1430 (16 مارس 2009) يقضي بوضع طلب الترخيص بالاستغلال تحت البحث.

والي جهة مكناس - تافيلالت،

بناء على الظهير الشريف الصادر في 9 رجب 1370 (16 أبريل 1951) بسن نظام للمناجم، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصلين 45 و55 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.57.164 الصادر في 24 من جمادى الأولى 1377 (17 ديسمبر 1957) بتحديد بعض قواعد تطبيق أحكام الظهير الشريف المشار إليه أعلاه الصادر في 9 رجب 1370 (16 أبريل 1951) الخاصة بالرسوم المفروضة على تأسيس وتجديد السندات المنجمية وبالضريبة السنوية على الامتيازات والالتزامات بالأشغال التي يتحملها أصحاب الامتيازات ورخص البحث عن المناجم أو استغلالها ؛

وعلى قرار وزير الصناعة والتجارة والطاقة والمعادن رقم 369.02 الصادر في 20 من ذي الحجة 1422 (5 مارس 2002) بتفويض السلطة إلى ولاة الجهات ؛

وعلى الطلب المودع لدى المديرية الجهوية للطاقة والمعادن بمكناس والمسجل تحت رقم 2009/98 من طرف السيد مولاي لحسن المغاري ملتمسا فيه تحويل رخصة البحث إلى رخصة الاستغلال ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يوضع تحت البحث، طلب رخصة الاستغلال، المتعلق برخصة البحث رقم 37305 كما هو مبين في القائمة الملحقة بهذا المقرر.

المادة الثانية

يعهد إلى المدير الجهوي للطاقة والمعادن بمكناس بتنفيذ ما جاء في هذا المقرر الذي ينشر بالجريدة الرسمية ويبلغ إلى المعني بالأمر.

وحرر بمكناس في 18 من ربيع الأول 1430 (16 مارس 2009).

الإمضاء : محمد فوزي.

*

* *

رقم الرخصة	تاريخ الحصول على الرخصة	صاحب الرخصة	تعيين العلامة	تحديد المركز بالنسبة للعلامة	الصنف	الخريطة
37305	2001/11/16	مولاي لحسن الغاري	X = 572375,85 Y = 100740,39	4850 م غرب 4950 م شمال	2	كولميمة

مقرر لوالي جهة مكناس - تافيلالت رقم 1029.09 صادر في 16 من صفر 1430 (12 فبراير 2009) يقضي بوضع طلب الترخيص بالاستغلال تحت البحث.

والي جهة مكناس - تافيلالت،

بناء على الظهير الشريف الصادر في 9 رجب 1370 (16 أبريل 1951) بسن نظام للمناجم، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصلين 45 و55 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.57.164 الصادر في 24 من جمادى الأولى 1377 (17 ديسمبر 1957) بتحديد بعض قواعد تطبيق أحكام الظهير الشريف المشار إليه أعلاه الصادر في 9 رجب 1370 (16 أبريل 1951) الخاصة بالرسوم المفروضة على تأسيس وتجديد السندات المنجمية وبالضريبة السنوية على الامتيازات والالتزامات بالأشغال التي يتحملها أصحاب الامتيازات ورخص البحث عن المناجم أو استغلالها ؛

وعلى قرار وزير الصناعة والتجارة والطاقة والمعادن رقم 369.02 الصادر في 20 من ذي الحجة 1422 (5 مارس 2002) بتفويض السلطة إلى ولاة الجهات ؛

وعلى الطلب المودع لدى المديرية الجهوية للطاقة والمعادن بمكناس والمسجل تحت رقم 2009/96 من طرف السيد محمد المربوح ملتمسا فيه تحويل رخصة البحث إلى رخصة الاستغلال،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يوضع تحت البحث، طلب رخصة الاستغلال، المتعلق برخصة البحث رقم 37311 كما هو مبين في القائمة الملحقة بهذا المقرر.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة الثانية

يعهد إلى المدير الجهوي للطاقة والمعادن بمكناس بتنفيذ ما جاء في هذا المقرر الذي ينشر بالجريدة الرسمية ويبلغ إلى المعني بالأمر.

وحرر بمكناس في 16 من صفر 1430 (12 فبراير 2009).

الإمضاء : محمد فوزي.

*

* *

رقم الرخصة	تاريخ الحصول على الرخصة	صاحب الرخصة	تعيين العلامة	تحديد المركز بالنسبة للعلامة	الصنف	الخريطة
37311	2002/01/17	محمد المربوح	X = 473986,45 Y = 228765,73	2800 م شرق 750م جنوب	2	خنيفرة

مقرر لوالي جهة مكناس ـ تافيلالت رقم 1030.09 صادر في 16 من صفر 1430 (12 فبراير 2009) يقضي بوضع طلب الترخيص بالاستغلال تحت البحث.

والي جهة مكناس ـ تافيلالت،

بناء على الظهير الشريف الصادر في 9 رجب 1370 (16 أبريل 1951) بسن نظام للمناجم، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصلين 45 و55 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.57.164 الصادر في 24 من جمادى الأولى 1377 (17 ديسمبر 1957) بتحديد بعض قواعد تطبيق أحكام الظهير الشريف المشار إليه أعلاه الصادر في 9 رجب 1370 (16 أبريل 1951) الخاصة بالرسوم المفروضة على تأسيس وتجديد السندات المنجمية وبالضريبة السنوية على الامتيازات والالتزامات بالأشغال التي يتحملها أصحاب الامتيازات ورخص البحث عن المناجم أو استغلالها ؛

وعلى قرار وزير الصناعة والتجارة والطاقة والمعادن رقم 369.02 الصادر في 20 من ذي الحجة 1422 (5 مارس 2002) بتفويض السلطة إلى ولاة الجهات ؛

وعلى الطلب المودع لدى المديرية الجهوية للطاقة والمعادن بمكناس والمسجل تحت رقم 2009/96 من طرف السيد محمد المربوح ملتمسا فيه تحويل رخصة البحث إلى رخصة الاستغلال،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يوضع تحت البحث، طلب رخصة الاستغلال، المتعلق برخصة البحث رقم 37312 كما هو مبين في القائمة الملحقة بهذا المقرر.

المادة الثانية

يعهد إلى المدير الجهوي للطاقة والمعادن بمكناس بتنفيذ ما جاء في هذا المقرر الذي ينشر بالجريدة الرسمية ويبلغ إلى المعني بالأمر.

وحرر بمكناس في 16 من صفر 1430 (12 فبراير 2009).

الإمضاء : محمد فوزي.

*

* *

رقم الرخصة	تاريخ الحصول على الرخصة	صاحب الرخصة	تعيين العلامة	تحديد المركز بالنسبة للعلامة	الصنف	الخريطة
37312	2002/01/17	محمد المربوح	X = 473986,45 Y = 228765,73	900 م شرق 6500 م جنوب	2	خنيفرة

مقرر لوالي جهة مكناس ـ تافيلالت رقم 1031.09 صادر في 16 من صفر 1430 (12 فبراير 2009) يقضي بوضع طلب الترخيص بالاستغلال تحت البحث.

والي جهة مكناس ـ تافيلالت،

بناء على الظهير الشريف الصادر في 9 رجب 1370 (16 أبريل 1951) بسن نظام للمناجم، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصلين 45 و55 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.57.164 الصادر في 24 من جمادى الأولى 1377 (17 ديسمبر 1957) بتحديد بعض قواعد تطبيق أحكام الظهير الشريف المشار إليه أعلاه الصادر في 9 رجب 1370 (16 أبريل 1951) الخاصة بالرسوم المفروضة على تأسيس وتجديد السندات المنجمية وبالضريبة السنوية على الامتيازات والالتزامات بالأشغال التي يتحملها أصحاب الامتيازات ورخص البحث عن المناجم أو استغلالها ؛

وعلى قرار وزير الصناعة والتجارة والطاقة والمعادن رقم 369.02 الصادر في 20 من ذي الحجة 1422 (5 مارس 2002) بتفويض السلطة إلى ولاة الجهات ؛

وعلى الطلب المودع لدى المديرية الجهوية للطاقة والمعادن بمكناس والمسجل تحت رقم 2009/96 من طرف السيد محمد المربوح ملتمسا فيه تحويل رخصة البحث إلى رخصة الاستغلال،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يوضع تحت البحث، طلب رخصة الاستغلال، المتعلق برخصة البحث رقم 37313 كما هو مبين في القائمة الملحقة بهذا المقرر.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة الثانية

يعهد إلى المدير الجهوي للطاقة والمعادن بمكناس بتنفيذ ما جاء في هذا المقرر الذي ينشر بالجريدة الرسمية ويبلغ إلى المعني بالأمر.

وحرر بمكناس في 16 من صفر 1430 (12 فبراير 2009).

الإمضاء : محمد فوزي.

*

* *

رقم الرخصة	تاريخ الحصول على الرخصة	صاحب الرخصة	تعيين العلامة	تحديد المركز بالنسبة للعلامة	الصنف	الخريطة
37313	2002/01/17	محمد المربوح	X = 587374,06 Y = 256147,37	1800 م غرب 5900 م جنوب	2	قصابي ميدلت

مقرر لوالي جهة مكناس ـ تافيلالت رقم 1032.09 صادر في 16 من صفر 1430 (12 فبراير 2009) يقضي بوضع طلب الترخيص بالاستغلال تحت البحث.

والي جهة مكناس ـ تافيلالت،

بناء على الظهير الشريف الصادر في 9 رجب 1370 (16 أبريل 1951) بسن نظام للمناجم، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصلين 45 و55 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.57.164 الصادر في 24 من جمادى الأولى 1377 (17 ديسمبر 1957) بتحديد بعض قواعد تطبيق أحكام الظهير الشريف المشار إليه أعلاه الصادر في 9 رجب 1370 (16 أبريل 1951) الخاصة بالرسوم المفروضة على تأسيس وتجديد السندات المنجمية وبالضريبة السنوية على الامتيازات والالتزامات بالأشغال التي يتحملها أصحاب الامتيازات ورخص البحث عن المناجم أو استغلالها ؛

وعلى قرار وزير الصناعة والتجارة والطاقة والمعادن رقم 369.02 الصادر في 20 من ذي الحجة 1422 (5 مارس 2002) بتفويض السلطة إلى ولاة الجهات ؛

وعلى الطلب المودع لدى المديرية الجهوية للطاقة والمعادن بمكناس والمسجل تحت رقم 2009/96 من طرف السيد محمد المربوح ملتمسا فيه تحويل رخصة البحث إلى رخصة الاستغلال،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يوضع تحت البحث، طلب رخصة الاستغلال، المتعلق برخصة البحث رقم 37315 كما هو مبين في القائمة الملحقة بهذا المقرر.

المادة الثانية

يعهد إلى المدير الجهوي للطاقة والمعادن بمكناس بتنفيذ ما جاء في هذا المقرر الذي ينشر بالجريدة الرسمية ويبلغ إلى المعني بالأمر.

وحرر بمكناس في 16 من صفر 1430 (12 فبراير 2009).

الإمضاء : محمد فوزي.

*

* *

رقم الرخصة	تاريخ الحصول على الرخصة	صاحب الرخصة	تعيين العلامة	تحديد المركز بالنسبة للعلامة	الصنف	الخريطة
37315	2002/01/17	محمد المربوح	X = 513090,20 Y = 199851,70	3800 م غرب 2650 م جنوب	2	تونفيت

مقرر لوالي جهة مكناس ـ تافيلالت رقم 1033.09 صادر في 16 من صفر 1430 (12 فبراير 2009) يقضي بوضع طلب الترخيص بالاستغلال تحت البحث.

والي جهة مكناس ـ تافيلالت،

بناء على الظهير الشريف الصادر في 9 رجب 1370 (16 أبريل 1951) بسن نظام للمناجم، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصلين 45 و55 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.57.1647 الصادر في 24 من جمادى الأولى 1377 (17 ديسمبر 1957) بتحديد بعض قواعد تطبيق أحكام الظهير الشريف المشار إليه أعلاه الصادر في 9 رجب 1370 (16 أبريل 1951) الخاصة بالرسوم المفروضة على تأسيس وتجديد السندات المنجمية وبالضريبة السنوية على الامتيازات والالتزامات بالأشغال التي يتحملها أصحاب الامتيازات ورخص البحث عن المناجم أو استغلالها ؛

وعلى قرار وزير الصناعة والتجارة والطاقة والمعادن رقم 369.02 الصادر في 20 من ذي الحجة 1422 (5 مارس 2002) بتفويض السلطة إلى ولاة الجهات ؛

وعلى الطلب المودع لدى المديرية الجهوية للطاقة والمعادن بمكناس والمسجل تحت رقم 2009/95 من طرف السيد اينو محمد ملتمسا فيه تحويل رخصة البحث إلى رخصة الاستغلال،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يوضع تحت البحث، طلب رخصة الاستغلال، المتعلق برخصة البحث رقم 37329 كما هو مبين في القائمة الملحقة بهذا المقرر.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة الثانية

يعهد إلى المدير الجهوي للطاقة والمعادن بمكناس بتنفيذ ما جاء في هذا المقرر الذي ينشر بالجريدة الرسمية ويبلغ إلى المعني بالأمر.

وحرر بمكناس في 16 من صفر 1430 (12 فبراير 2009).

الإمضاء : محمد فوزي.

*

* *

رقم الرخصة	تاريخ الحصول على الرخصة	صاحب الرخصة	تعيين العلامة	تحديد المركز بالنسبة للعلامة	الصنف	الخريطة
37329	2002/01/17	ايبو محمد	X = 602797,63 Y = 176559,96	8000 م شرق 2500م جنوب	2	كرامة

مقرر لوالي جهة مكناس ـ تافيلالت رقم 1034.09 صادر في 16 من صفر 1430 (12 فبراير 2009) يقضي بوضع طلب الترخيص بالاستغلال تحت البحث.

والي جهة مكناس ـ تافيلالت،

بناء على الظهير الشريف الصادر في 9 رجب 1370 (16 أبريل 1951) بسن نظام للمناجم، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصلين 45 و55 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.57.164 الصادر في 24 من جمادى الأولى 1377 (17 ديسمبر 1957) بتحديد بعض قواعد تطبيق أحكام الظهير الشريف المشار إليه أعلاه الصادر في 9 رجب 1370 (16 أبريل 1951) الخاصة بالرسوم المفروضة على تأسيس وتجديد السندات المنجمية وبالضريبة السنوية على الامتيازات والالتزامات بالأشغال التي يتحملها أصحاب الامتيازات ورخص البحث عن المناجم أو استغلالها ؛

وعلى قرار وزير الصناعة والتجارة والطاقة والمعادن رقم 369.02 الصادر في 20 من ذي الحجة 1422 (5 مارس 2002) بتفويض السلطة إلى ولاة الجهات ؛

وعلى الطلب المودع لدى المديرية الجهوية للطاقة والمعادن بمكناس والمسجل تحت رقم 2009/97 من طرف السيد العلوي عبد المالك ملتمسا فيه تحويل رخصة البحث إلى رخصة الاستغلال،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يوضع تحت البحث، طلب رخصة الاستغلال، المتعلق برخصة البحث رقم 37361 كما هو مبين في القائمة الملحقة بهذا المقرر.

المادة الثانية

يعهد إلى المدير الجهوي للطاقة والمعادن بمكناس بتنفيذ ما جاء في هذا المقرر الذي ينشر بالجريدة الرسمية ويبلغ إلى المعني بالأمر.

وحرر بمكناس في 16 من صفر 1430 (12 فبراير 2009).

الإمضاء محمد فوزي.

*

* *

رقم الرخصة	تاريخ الحصول على الرخصة	صاحب الرخصة	تعيين العلامة	تحديد المركز بالنسبة للعلامة	الصنف	الخريطة
37361	2002/02/15	العلوي عبد المالك	X = 423785.35 Y = 295370.85	150 م غرب 900 م جنوب	2	ولماس مزاي وبحرة

مقرر لوالي جهة طنجة ـ تطوان رقم 1115.09 صادر في 25 من ربيع الأول 1430 (23 مارس 2009) يقضي بإلغاء رخصة البحث عن المعادن رقم 37393-25 الممنوحة لفائدة السيد المختار كنون.

والي جهة طنجة ـ تطوان،

بناء على الظهير الشريف الصادر في 9 رجب 1370 (16 أبريل 1951) بسن نظام للمناجم، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل 38 منه ؛

وعلى قرار وزير الصناعة والتجارة والطاقة والمعادن رقم 369.02 الصادر في 20 من ذي الحجة 1422 (5 مارس 2002) بتفويض السلطة إلى ولاة الجهات ؛

وحيث إن رخصة البحث رقم 37393-25 الممنوحة لفائدة السيد المختار كنون انقضت مدتها بتاريخ فاتح أغسطس 2008 دون أن يقوم المعني بالأمر بإيداع طلب تجديدها ؛

واستنادا لمذكرة التقديم رقم 622 بتاريخ 4 سبتمبر 2008 للمدير الجهوي للطاقة والمعادن بطنجة يقترح فيها إلغاء رخصة البحث السالفة الذكر،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تلغى رخصة البحث من الصنف الثاني رقم 37393-25 طبقا للفصل 38 من الظهير الشريف الصادر في 9 رجب 1370 (16 أبريل 1951) بسن نظام للمناجم.

المادة الثانية

يعهد إلى المدير الجهوي للطاقة والمعادن بطنجة بتنفيذ ما جاء في هذا المقرر الذي ينشر في الجريدة الرسمية ويبلغ إلى المعني بالأمر.

وحرر بطنجة في 25 من ربيع الأول 1430 (23 مارس 2009).

الإمضاء : محمد حصاد.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

مقرر لوالي جهة طنجة ـ تطوان رقم 1116.09 صادر في 25 من ربيع الأول 1430 (23 مارس 2009) يقضي بإلغاء رخصة البحث عن المعادن رقم 37394-25 الممنوحة لفائدة السيد عبد الله البوزيدي.

والي جهة طنجة ـ تطوان،

بناء على الظهير الشريف الصادر في 9 رجب 1370 (16 أبريل 1951) بسن نظام للمناجم، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل 38 منه ؛

وعلى قرار وزير الصناعة والتجارة والطاقة والمعادن رقم 369.02 الصادر في 20 من ذي الحجة 1422 (5 مارس 2002) بتفويض السلطة إلى ولاة الجهات ؛

وحيث إن رخصة البحث رقم 37394-25 الممنوحة للسيد عبد الله البوزيدي انقضت مدتها بتاريخ فاتح أغسطس 2008 دون أن يقوم المعني بالأمر بإيداع طلب تجديدها ؛

واستنادا لمذكرة التقديم رقم 623 بتاريخ 4 سبتمبر 2008 للمدير الجهوي للطاقة والمعادن بطنجة يقترح فيها إلغاء رخصة البحث السالفة الذكر،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تلغى رخصة البحث من الصنف الثاني رقم 37394-25 طبقا للفصل 38 من الظهير الشريف الصادر في 9 رجب 1370 (16 أبريل 1951) بسن نظام للمناجم.

المادة الثانية

يعهد إلى المدير الجهوي للطاقة والمعادن بطنجة بتنفيذ ما جاء في هذا المقرر الذي ينشر في الجريدة الرسمية ويبلغ إلى المعني بالأمر.

وحرر بطنجة في 25 من ربيع الأول 1430 (23 مارس 2009).

الإمضاء : محمد حصاد.

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المجلس الدستوري

قرار رقم 2009-758 صادر في 9 جمادى الأولى 1430 (5 ماي 2009)

الحمد لله وحده،

باسم جلالة الملك

المجلس الدستوري،

بعد الاطلاع على العرائض الأربع المسجلة بأمانته العامة في 21 سبتمبر 2007 التي قدم الثلاث الأولى منها، السيد عبد الرحمان علالي والرابعة السيد مبارك حنبلي - بصفتهما مرشحين - طالبين فيها إلغاء نتيجة الاقتراع الذي أجري في 7 سبتمبر 2007 بالدائرة الانتخابية «وادي زم - أبي الجعد» (إقليم خريبكة)، وأعلن على إثره انتخاب السادة بوعزة فاسيني والحبيب المالكي وبوعزة لمرامي أعضاء بمجلس النواب ؛

وبعد الاطلاع على المذكرات الجوابية المسجلة بنفس الأمانة العامة في 23 و 28 يناير 2008 واستبعاد المذكرة الجوابية التي أدلى بها السيد بوعزة لمرامي المسجلة بالأمانة العامة المذكورة بتاريخ 7 مارس 2008 لإيداعها خارج الأجل الذي حدده المجلس الدستوري ؛

وبعد الاطلاع على المستندات المدلى بها وعلى باقي الوثائق المدرجة بالملفات ؛

وبناء على الدستور، خصوصا الفصل 81 منه ؛

وبناء على القانون التنظيمي رقم 93-29 المتعلق بالمجلس الدستوري الصادر في 14 من رمضان 1414 (25 فبراير 1994)، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبناء على القانون التنظيمي رقم 97-31 المتعلق بمجلس النواب الصادر في فاتح جمادى الأولى 1418 (4 سبتمبر 1997)، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبعد الاستماع إلى تقرير العضو المقرر والمداولة طبق القانون ؛

وبعد ضم الملفات الأربعة للبت فيها بقرار واحد لتعلقها بنفس العملية الانتخابية ،

في شأن المآخذ المتعلقة بالعملة الانتخابية والمناورات التدليسية :

حيث إن هذه المآخذ تتلخص في دعوى، من جهة أولى، أن «اللجنة» وعامل إقليم خريبكة رفضا تزويد الطاعن الأول باللوائح الانتخابية النهائية، وأن الإدارة، بالإضافة إلى تدخل بعض رجال السلطة وأعوانهم لفائدة المطعون في انتخابه الثاني، قامت بتسخير كل الوسائل لإنجاح المطعون في انتخابهم، وهو ما تمثل في حذف بعض مكاتب التصويت واستبدالها بأخرى، كما هو الشأن بالنسبة لمكتبي التصويت رقم 138 و 143 بجماعة الرواشد، إذ تم نقل مقريهما من مدرسة السدال ودكان صدقي السايح إلى مقر المركز بالرواشد، مما تعذر معه على الناخبين المسجلين بهما ممارسة حقهم في التصويت ومكن الإدارة من خلال رؤساء تلك المكاتب من التزوير وتحويل الأصوات من مرشح إلى آخر، ومن جهة ثانية، أن المطعون في انتخابه الأول قام - بصفته رئيسا لبلدية وادي زم - بأفعال يمنعها القانون تمثلت في غض طرفه عن عمليات بناء عشوائي في عدة أحياء والترخيص شفويا بذلك لأصحابها مقابل الحصول على أصواتهم في الانتخابات، وفي عدم توقيعه على العديد من المحاضر التي أنجزها المكتب التقني بالبلدية المذكورة والمتعلقة بالمخالفات المشار إليها، ورغم أن السلطة المحلية قامت بهدم 30 منزلا بحي الحرشة، كما هو ثابت من محضر الضابطة القضائية، فإنه عاد إلى هذه الأحياء متبرئا مما حصل واعدا السكان بأنه لن يرفع ضدهم أي شكاية ومشجعا لهم على الاستمرار في عملية البناء العشوائي بكل الأحياء التي تمثل جل ساكنة وادي زم المدينة، مما مكنه من الحصول على أغلبية الأصوات، ومن جهة ثالثة، أن نفس المطعون في انتخابه سخر جرافات المجلس البلدي خارج الجماعة الحضرية وادي زم بقصد إصلاح وتنقية منتجع الجماعة القروية عين قيشر مقابل الحصول على أصوات سكانها، مما رجح كفته على باقي المرشحين، ومن جهة رابعة، أن وسيطا للمطعون في انتخابه الثالث تم ضبطه في حالة تلبس يجمع بطائق الناخبين مقابل 100 درهم لكل بطاقة، وأن نفس المطعون في انتخابه تمت متابعته بجنح المشاركة والتوسط في تقديم الوعود أمام المحكمة الابتدائية لوادي زم وفتح له الملف رقم 1366/2007، وأن المطعون في انتخابه الثاني صرف ما يفوق مليار سنتيم لشراء أصوات الناخبين التي قدرت بحوالي 5.000 صوت ومن جهة خامسة، أن «اللجنة الإقليمية لتتبع الانتخابات» التي يرأسها قضاة هيمن على أشغالها رأي عامل الإقليم لكونها كانت تعقد اجتماعاتها بمقر العمالة ؛

لكن ،

حيث، من جهة أولى، إن الاطلاع والحصول على نسخ من اللوائح الانتخابية النهائية يتم وفق أحكام وآجال حددتها مدونة الانتخابات، ولم يثبت الطاعن أنه سلك المسلك الذي حدده المشرع لهذه الغاية، كما لم يثبت أن بعض رجال السلطة وأعوانهم تدخلوا لصالح المطعون في انتخابه الثاني، ولا أن مقر مكتبي التصويت المشار إليهما في بطائق الناخبين غير مطابق لما هو مثبت في قائمة مقار مكاتب التصويت التي لم يدل الطاعن بنسخة منها، ومن جهة ثانية وثالثة، إن الادعاءات المتصلة بمخالفات البناء وباستغلال آليات المجلس البلدي تتعلق بوقائع لم تعزز بأي حجة، ومن جهة رابعة، إن واقعة ضبط وسيط المطعون في انتخابه الثالث يقوم بجمع بطائق الناخبين أصدرت النيابة العامة بشأن الشكاية المتعلقة بها قرارا بالحفظ، أما الملف الجنحي رقم 1366/2007 المومأ إليه أعلاه فقد أصدرت المحكمة الابتدائية بشأنه حكما بعدم قبول الشكاية المباشرة الموجهة ضد المطعون في انتخابه

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المذكور، وإن ما ادعي من صرف المطعون في انتخابه الثاني ما يفوق مليار سنتيم لشراء أصوات الناخبين لم يدعم إلا بقصاصات صحفية لا تقوم وحدها حجة لإثبات صحته، ومن جهة خامسة، إن ما أدعي من عقد «اللجنة الإقليمية لتتبع الانتخابات» لاجتماعاتها بمقر العمالة لا يستند على أساس صحيح لأن هذه اللجنة لم يعد لها وجود ؛

وحيث إنه، تأسيسا على ما سبق بيانه، تكون المآخذ المتعلقة بالحملة الانتخابية والمناورات التدليسية غير مرتكزة على أساس صحيح ؛

في شأن المآخذ المتعلقة بتشكيل مكاتب التصويت وسير الاقتراع :

حيث إن هذه المآخذ تتمثل في دعوى، من جهة أولى، أن مكاتب التصويت ذات الأرقام 84 و 97 و 108 و 109 و 113 و 114 و 117 و 127 و 203تم تشكيلها من أصهار المطعون في انتخابه الثاني وأعضاء ينتمون لحزبه، ومن جهة ثانية، أن عددا من النساء صوتن بدون بطاقات التعريف الوطنية بمكتب التصويت رقم 203 بجماعة بني زرنتل، ومن جهة ثالثة، أنه تم استعمال البطائق الانتخابية التي لم يسحبها أصحابها لإفساد العملية الانتخابية، ذلك أن ناخبا بمكتب التصويت رقم 106 بالخيرية القديمة بأبي الجعد وجد أمام اسمه علامة تفيد أن غيره صوت باسمه، ومن جهة رابعة، أنه تم التصويت المتكرر لنفس الأشخاص وذلك بجماعات الشكران والرواشد وبوخريص وبني زرنتل، إذ صوت رؤساء مكاتب التصويت بدل عدد من الناخبين المتوفين أو الذين كانوا خارج التراب الوطني ؛

لكن حيث، من جهة أولى، إن تشكيل مكاتب التصويت بالطريقة المشار إليها في المآخذ، على فرض ثبوته، ليس فيه ما يخالف القانون طالما أن الطاعن لم يثبت عدم توفر شرطي النزاهة والحياد المنصوص عليهما في القانون في أعضاء مكاتب التصويت، ومن جهة ثانية، إنه فضلا عن أن القانون التنظيمي المتعلق بمجلس النواب في مادته 71 لا يقصر التعريف بهوية الناخبين، لدى قيامهم بالتصويت، على تقديم بطاقة التعريف الوطنية وحدها، فإنه يبين من الاطلاع على محضر مكتب التصويت رقم 203 المودع لدى المحكمة الابتدائية بوادي زم أنه لا يتضمن أي إشارة بهذا الشأن، أما نسخة المحضر التي أدلى بها الطاعن فإنها مجرد صورة شمسية لا يعتد بها، ومن جهة ثالثة ورابعة، إنه فضلا عن أن ادعاء استعمال البطائق الانتخابية غير المسحوبة لإفساد العملية الانتخابية والتصويت المتكرر لنفس الأشخاص وتصويت بعض رؤساء مكاتب التصويت بدل عدد من الناخبين جاء عاما ولم يعزز بأي حجة، فإن ما ادعي من تصويت ناخب محل آخر بمكتب التصويت رقم 106 بالخيرية القديمة، الذي لم يرد بهذا الإسم في قرار العامل بتعيين مقار مكاتب التصويت، ليس له، على فرض ثبوته، تأثير في نتيجة الاقتراع ؛

وحيث إنه، تأسيسا على ما سبق بيانه، تكون المآخذ المتعلقة بتشكيل مكاتب التصويت وسير الاقتراع غير مرتكزة على أساس صحيح من وجه وغير مؤثرة من وجه آخر ؛

في شأن المآخذ المتعلق بتحرير المحاضر :

حيث إن هذا المآخذ يقوم على دعوى وجود تناقض بين مجموع الأصوات المحصل عليها من لدن المطعون في انتخابه الثاني المدون في محاضر مكاتب التصويت ذات الأرقام 82 و 83 و 87 و 88 ومن 92 إلى 102 و 104 ومن 106 إلى 110 ومن 114 إلى 121 ومن 123 إلى 128 و 130 ومن 133 إلى 146 و 148 و 150 و 152 و 153 ومن 156 إلى 164 و 171 و 172 و 175 و 176 و 179 و 200 و 202 و 204 و 206 و 208 و 209 ومن 211 إلى 217 و 220 و 221 و 223 والمجموع المسجل في محاضر المكاتب المركزية التابعة لها مكاتب التصويت المذكورة ؛

لكن ،

حيث إنه يبين من الاطلاع على كافة محاضر مكاتب التصويت المذكورة أرقامها سالفا وعلى محاضر المكاتب المركزية ذات الأرقام 82 و 102 و 120 و 128 و 138 و 145 و 158 و 169 و 200 و 203 و 222 التابعة لها تلك المكاتب، المودعة لدى المحكمة الابتدائية، والتي لم يدل الطاعن بنسخها، وجود تطابق تام بين مجموع الأصوات التي نالها المطعون في انتخابه الثاني والمدون في المحاضر الأولى والمحاضر الثانية، مما يكون معه المآخذ المتعلق بتحرير المحاضر غير مرتكز على أساس صحيح ؛

في شأن البحث المطلوب :

وحيث، إنه بناء على ما سبق عرضه، لا داعي لإجراء البحث المطلوب،

لهذه الأسباب :

ومن غير حاجة للبت في الدفوع الشكلية :

أولا : يقضي برفض الطلب الذي تقدم به كل من السيدين عبد الرحمان علالي ومبارك حنبلي الرامي إلى إلغاء نتيجة الاقتراع الذي أجري في 7 سبتمبر 2007 بالدائرة الانتخابية «وادي زم - أبي الجعد» (إقليم خريبكة)، وأعلن على إثره انتخاب السادة بوعزة فاسيني والحبيب المالكي وبوعزة لمرامي أعضاء بمجلس النواب ؛

ثانيا : يأمر بتبليغ نسخة من قراره هذا إلى السيد رئيس مجلس النواب وإلى الأطراف المعنية وبنشره في الجريدة الرسمية.

وصدر بمقر المجلس الدستوري بالرباط يوم الثلاثاء 9 جمادى الأولى 1430 (5 ماي 2009).

الإمضاءات :

محمد اشركي.

عبد القادر القادري. عبد الأحد الدقاق. صبح الله الغازي.

حمداتي شبيهنا ماء العينين. ليلى المريني. أمين الدمناتي. عبد الرزاق مولاي ارشيد.

رشيد المدور. محمد أمين بنعبد الله.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

نظام موظفي الإدارات العامة

نصوص خاصة

الوزارة المكلفة بتحديث القطاعات العامة

قرار للوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بتحديث القطاعات العامة رقم 1113.09 صادر في 28 من ربيع الآخر 1430 (24 أبريل 2009) بتتميم القرار رقم 1706.04 بتاريخ 8 شعبان 1425 (23 سبتمبر 2004) بتحديد لائحة الشهادات المطلوبة للتوظيف مباشرة في درجة متصرفي الإدارات المركزية.

الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بتحديث القطاعات العامة،

بعد الاطلاع على المرسوم رقم 2.07.1276 الصادر في 4 ذي القعدة 1428 (15 نوفمبر 2007) بتفويض السلط والإمضاء إلى الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بتحديث القطاعات العامة ؛

وعلى قرار الوزير المكلف بتحديث القطاعات العامة رقم 1706.04 الصادر في 8 شعبان 1425 (23 سبتمبر 2004) بتحديد لائحة الشهادات المطلوبة للتوظيف مباشرة في درجة متصرفي الإدارات المركزية ؛

وباقتراح منه،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تتمم على النحو التالي لائحة الشهادات المطلوبة للتوظيف مباشرة في درجة متصرفي الإدارات المركزية :

الشهادة	الدولة	قرار المعادلة
.....	.....	.....
- Diplôme de docteur en science politique préparé et délivré au siège de l'Université de Toulouse I, le 20 mai 2008, assorti du diplôme d'études approfondies, spécialité : science politique préparé et délivré au siège de la même université au titre de l'année universitaire 1993- 1994, وبالإجازة في الحقوق، تخصص : القانون العام، اختيار : علوم سياسية.	فرنسا	قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 2102.08 صادر في 2 ذي الحجة 1429 (فاتح ديسمبر 2008) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.
- Diplôme de master à finalité professionnelle dans le domaine sciences, technologies, santé, mention : chimie, spécialité : optimisation des protocoles expérimentaux préparé et délivré au siège de l'Université de Brest au titre de l'année universitaire 2004-2005, مشفوعة بشهادة الميتريز في العلوم والتقنيات، تخصص : تقنيات التحاليل ومراقبة الجودة.	فرنسا	قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 31.09 صادر في 10 محرم 1430 (7 يناير 2009) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.
- Grade académique de diplôme d'études spécialisées biotechnologie, Université de Liège, assorti de la licence ès sciences ou d'un diplôme reconnu équivalent.	بلجيكا	قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1687.03 صادر في 14 من رجب 1424 (11 سبتمبر 2003) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

المادة الثانية

يعمل بهذا القرار الذي ينشر بالجريدة الرسمية ابتداء من تاريخ توظيف المعنيين بالأمر بموجب إحدى هذه الشهادات.

وحرر بالرباط في 28 من ربيع الآخر 1430 (24 أبريل 2009).

الإمضاء : محمد عبو.

ثمن النسخة بمقر المطبعة الرسمية : 10 دراهم

ثمن النسخة لدى المودعين المعتمدين : 12 درهما

تطبيق الفقرة الأخيرة من المادة الثانية من قرار الأمين العام للحكومة رقم 2918.95 الصادر في 8 شعبان 1416 (30 ديسمبر 1995)

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.